Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/28
6 April 1988
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

مسألة وضع اتفاقية لحقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل

الرئيس ـ المقرر : السيد آدم لوباتكا (بولندا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحات
مقدمة	١ ـ ٨	١
أولا ـ الأحكام التي اعتمدها الفريق العامل في دورته المعقودة في ١٩٨٨	٩ ـ ٢٢٠	٢
ألف ـ المواد الموضوعية	٩ ـ ٧٩	٢
١ـ الديباجة ، فقرة اضافية (مراعاة خاصة للاطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية) *	٩ ـ ١٣	٢
٢ـ المادة ١ مكررا (الحق في الحياة ، بقاء الطفل ونموه)	١٤ـ٢٦	٣
٣ـ المادة ٥ مكررا (التوجيه والارشاد من الوالدين)	٢٧ـ٣٤	٥

* الغرض من الاشارات الواردة بين قوسين الى موضوع كل مادة هو سهولة الرجوع اليها فقط • وهذه الاشارات ليست جزءا من النصوص المعتمدة •

GE.88-12282

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحات
أولا - (تابع)	٤- المادة ٧ أ (حرية التعبير والاعلام) ..	٣٥-٤٦	٧
	٥- المادة ٧ مكررا ثانيا (حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي) ...	٤٧-٥٤	١٠
	٦- المادة ٧ مكررا ثالثا (الحياة الخاصة، الشرف ، السمعة)	٥٥-٥٩	١٢
	٧- المادة ١٢ مكررا ، التنقيح (الصحة والحصول على الرعاية الصحية)	٦٠-٦٢	١٣
	٨- المادة ١٤ ، الفقرة ٤(استرداد النفقة).	٦٣-٦٥	١٤
	٩- المادة ١٨ مكررا خامسا (التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي)	٦٦-٧٠	١٥
	١٠- المادة ٢٠، جملة اضافية الى الفقرة ٢ (المنازعات المسلحة)	٧١-٧٩	١٦
باء -	الأحكام التنفيذية	٨٠-٢٠٨	١٨
	١- المادة ٢٢ (انشاء اللجنة)	٨٠-١١٣	١٨
	٢- المادة ٢٣ (التقارير الواردة من الدول الأطراف)	١١٤-١٦٦	٢٥
	٣- المادة ٢٤ (أساليب عمل اللجنة)	١٦٧-٢٠٨	٣١
جيم -	الأحكام الختامية	٢٠٩-٢٢٠	٣٨
	١- المادة ٢٥ (التوقيع/ التصديق)	٢١٠	٣٩
	٢- المادة ٢٦ (التعديلات)	٢١١-٢١٣	٣٩
	٣- المادة ٢٧ (بدء النفاذ)	٢١٤	٤٠
	٤- المادة ٢٨ (التحفظات)	٢١٥-٢١٨	٤٠
	٥- المادة ٢٩ (الانسحاب)	٢١٩	٤١
	٦- المادة ٣٠ (الاخطارات الموجهة الى الأمين العام)	٢٢٠	٤١
	٧- المادة ٣١ (النصوص المتساوية في الحجية)	٢٢١	٤٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحات
ثانيا - مقترحات ناقشها الفريق العامل لكنه لم يعتمدها	٢٢٢-٢٣٥	٤٢
ألف - مقترحات موءجلة الى قراءة ثانية		
١- المادة ١ مكررا (منع التمييز ، ولاسيما على أساس الجنس)	٢٢٢	٤٢
٢- الفقرة ٢ (ج)، ٢ من المادة ١٩ (تقديم المساعدة للاطفال المحتجزين)	٢٢٣	٤٢
٣- المادة ٢٠ ، التنقيح (المنازعات المسلحة) .	٢٢٤	٤٣
باء - المقترحات التي سحبت		
١- المادة ١ (سن الطفل)	٢٢٥-٢٢٦	٤٣
٢- المادة ٤ مكررا (الأطفال المولودون خارج الزواج)	٢٢٧-٢٣١	٤٤
٣- المادة ٢٣ مكررا (الدول الاتحادية)	٢٣٢-٢٣٥	٤٥
جيم - المقترحات الأخرى		
١- المادة ١ ، التنقيح (سن الطفل)	٢٣٦	٤٥
٢- اضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) الى الفقرة ١ من المادة ١٦ (أهداف التعليم)	٢٣٦	٤٥
٣- المادة ٢١، فقرة جديدة ٢ (الحقوق والواجبات المتعلقة بتربية الطفل ورفاهيته)	٢٣٦	٤٦
٤- الفقرة ٢ من المادة ٢١ (الأثر على الحقوق المعترف بها في أماكن أخرى)	٢٣٦	٤٦
٥- الفقرة ٢ من المادة ٢٣ (التقارير الواردة من الدول الأطراف)	٢٣٦	٤٦
ثالثا - مسائل أخرى	٢٣٧-٢٤٩	٤٦
ألف - ترقيم المواد في مشروع المعاهدة	٢٣٧	٤٦
باء - الاستعراض التقني لمشروع الاتفاقية	٢٣٨-٢٤٩	٤٧
رابعا - اعتماد التقرير	٢٥٠-٢٥٥	٥٠

مقدمـــة

١- قررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في قرارهـــا ٤٨/١٩٨٧ ، أن تواصل بوصفها مسألة لها أعلى درجة من الأولوية ، أعمالها المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لحقـــوق الطفل • ورجت المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يأذن في عقد دورة مدتها اسبوع واحد لفريـق عامـل مفتوح العضوية قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان ، بغية اتمام الأعمال المتعلقـــة بمشروع الاتفاقية • وقد قرر المجلس ذلك ، في دورته العادية الأولى المعقودة في عام ١٩٨٧ ، فـــي قراره ٥٨/١٩٨٧ • ورجت الجمعية العامة الأمين العام ، في قرارها ١٠١/٤٢، في جملـة أمـــور ، أن يأذن في عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع آخـر في دورتها التي تعقدها في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، اذا اقتضت الضرورة ذلك وفي حدود ما يوجد من موارد ، وذلك لاستكمال وضع مشروع الاتفاقية تيسيرا لعقدها في عام ١٩٨٩ •

٢- وقد عقد الفريق العامل ٢١ جلسة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/ يناير الى ٥ شبـاط / فبراير ١٩٨٨ وفي ٧ و ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ • واعتمد فقرة اضافية للديباجة ، والمواد ١ مكررا، و ٥ مكررا ، و٧ (أ) ، ٧ مكررا ثانيا ، ٧ مكررا ثالثا ، ١٢ مكررا (منقحة) ، والفقرة ٤ من المـــادة ١٤ والمادة ١٨ مكررا خامسا ، وجملة اضافية الى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، وكذلك المواد ٢٢ الـــى ٣١• ويرد نـص مشـروع الاتفاقيـة بالصيغـة الـتي اعتمدهـا الفريـق العامـل فـي الوثيقـة (E/CN.4/1988/WG.1/WP.1 / Rev .2) •

الانتخـــابات

٣- في الجلسة الاولى التي عقدها الفريق العامل السابق للدورة فـي ٢٥ كانـون الثانـي/ يناير ١٩٨٨ ، انتخب السيد آدم لوباتكا (بولندا) رئيسا - مقررا بالتزكية •

مسألة المقترحات الجديدة

٤- وفي بداية الدورة ، حدد الفريق العامل يوم ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ كآخر موعـد لتقديم المقترحات الجديدة •

الاشتراك

٥- حضر جلسات الفريق العامل ، التي كان باب الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الاعضاء في لجنـة حقوق الانسان ، ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريـــا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنـــــدا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

٦- ومثل مراقبو الدول التالية ، غير الأعضاء في لجنة حقوق الانسان ، في جلسات الفريق العامل : الأردن ، استراليا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، زمبابوى ، السويد ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليمن .

٧- ومثلت بصفة مراقب في الفريق العامل كل من موءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشوءون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية ، ومعهد البلدان الأمريكية لشوءون الأطفال التابع لمنظمة الدول الأمريكية .

٨- وأوفدت المنظمات غير الحكومية التالية مراقبين الى اجتماع الفريق العامل : منظمة العفو الدولية ، اتحاد الريفيات العالمي ، طائفة البهائيين الدولية ، كاريتاس انترناسيونااليس ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لقضاة الاحداث والاسرة ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الاتحاد الدولي للحق في الحياة ، موءسسة " ردا بارنن " الدولية (لاغاثة الاطفال) ، تحالف انقاذ الأطفال ، صندوق انقاذ الأطفال (المملكة المتحدة) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، منظمة " زونتا " الدولية .

أولا - الاحكام التي اعتمدها الفريق العامل في دورته المعقودة في ١٩٨٨

ألف - المواد الموضوعية

١- الديباجة ، الفقرة الاضافية (مراعاة خاصة للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية)

٩- اقترحت ايطاليا ، بناء على اقتراح بعض المنظمات غير الحكومية ، اضافة فقرة ثامنة الى الديباجة (E/CN.4/1988/WG. 1 / WP. 24) نصها كما يلي :

اذ تسلم بأنه يوجد في العالم اطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية لا تتفق مع الظروف السائدة عموما في بلدهم ، وبأن هوءلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة .

١٠- وأعرب عن الرأى القائل أن هذا الاقتراح سوف يستتبع تمييزا غير مرغوب فيه لأنه يفرد فئة واحدة محددة من الأطفال تحتاج الى مراعاة خاصة . فاقترحت الصياغات البديلة التالية :

" اذ تسلم بأن الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية يحتاجون الى مراعاة خاصة ، "

" اذ تسلم بأنه يوجد في العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هوءلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة " ،

" اذ تسلم بالاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية لا تتفق مع الظروف السائدة عموما في بلدهم " ،

١١- كما أعرب عن الرأي القائل ان حالة الأطفال الذين يعيشون باستمرار في ظروف صعبة للغاية هو حقيقة يجب أن تذكر ، وينبغي ايلاء الاهتمام الى الحالة الصعبة التي يوجد فيها الأطفال الذين يعيشون في مجتمع معين من المفترض أن جميع الأطفال يعيشون فيه عيشة حسنة • وأشير الى أن الاقتراح المقدم في ورقة العمل 24 نوقش في سياق مسألة التقارير الوطنية وتعلق بالأطفال الذين يعيشون في ظروف لا تتفق مع الظروف السائدة عموما في بلدهم • ومن جهة أخرى ، قيل أن التمييز الايجابي فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة قد يكون مقبولا بصورة عامة لكن ينبغي الا يدرج في ديباجة الاتفاقية لكي لا يقيدها •

١٢- وتم انشاء فريق صغير للصياغة (فنزويلا ، الكرسي الرسولي ، المملكة المتحدة) وقدم بالتعاون مع وفدى اسبانيا والارجنتين ، النص التالي :

" اذ تسلم بأن هناك ، في البلدان الغنية وكذلك في البلدان الفقيرة ، اطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة "•

١٣- أيدت معظم الوفود بشدة الاقتراح الداعي الى الاستعاضة عن عبارة " في البلدان الغنية وكذلك في البلدان الفقيرة " بعبارة " في جميع بلدان العالم " بغية عدم تقييد الفكرة المتمثلة في الأطفال الذين يعيشون على هامش المجتمع يحتاجون الى مراعاة خاصة أينما كانوا • وفيما يلي نص الفقرة الثامنة من الديباجة بصيغتها المعتمدة :

" اذ تسلم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،"

٢- المادة ١ مكررا (الحق في الحياة ، بقاء الطفل ونموه)*

١٤- كان معروضا على الفريق العامل اقتراح مقدم من الهند (E/CN.4/1988/WG.1/WP.13) ونصه كما يلي :

المادة ١ مكررا أو ٢ مكررا

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تهيىء في حدود قدراتها واجراءاتها الدستورية ، بيئة تكفل الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه نموا صحيا "•

١٥- وأثناء المناقشة ، ابدى عدة ممثلين حكوميين ملاحظة مفادها أن مفهوم البقاء ليس معرفا تعريفا قانونيا • وأعربت احدى الممثلات عن اعتقادها بأنه قد يثبت أن هذا المفهوم يضر حتى بمفهوم الحق في التنمية كما يفهمه وفدها • واقترح عدد من التعديلات المحددة واقترحت الصياغات البديلة التالية :

" تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل في البقاء • وتتخذ الدول الأطراف ، في حدود قدراتها واجراءاتها الدستورية ، جميع التدابير اللازمة لكل تكفل ، الى اقصى حد ممكن ، بقاء الطفل ونموه نموا صحيا•"

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتهيئة الظروف التي تكفل الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل •"

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تهييء ، في حدود الموارد المتاحة ، الظروف النفسية ـ الاجتماعية التي ستضمن الى أقصى حد ممكن ، حياة الطفل ونموه الكامل ٠"

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتهيئة الظروف التي تضمن حياة الطفل ونموه نموا صحيا ٠"

١٦ـ وشرح المراقب عن موءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بناء على طلب الرئيس ، ما يفهمه الصندوق من كلمة البقاء ٠

١٧ـ ورأى ممثل الهند أنه ينبغي التأكيد على الحق في البقاء ، على أن يوضع في الاعتبار كما أشارت الى ذلك موءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، أن أطفالا كثيرين ماتوا من اسباب كان يمكن منعها ، وان الأطفال يمكن أيضا أن يبقوا على قيد الحياة ويعيشوا في ظروف من الفقر الشديد ، فينبغي استكمال الحق في البقاء بمفهوم النمو الصحي ٠

١٨ـ وتركزت المناقشات أساسا على تعريف مفاهيم البقاء ، والحق في البقاء ، والحق في النمو ، ونمو الطفل ٠ وأعرب عن رأي مفاده أن الحياة والبقاء متكاملان وان احدهما لا يستبعد الآخر ، وان البقاء قد يعني حتى التقليل من وفيات صغار الأطفال ، وفي هذا الصدد ، ابدى الممثل الايطالي ملاحظة مفادها ان القاعدة الدولية المتعلقة بالحق في الحياة والواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٣) والمعرف عنها ، بصيغة مختلفة في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لها طبيعة القاعدة التي لا يجوز مخالفتها (الحكم الآمر) ٠ وأصر الممثل الايطالي بالتالي على ادراج حكم محدد بشأن الحق في الحياة ٠ وابدى آخرون ملاحظة مفادها ان الفريق العامل لم يوافق أثناء مناقشته ادراج حق للطفل في الحياة ، على اعادة فتح باب المناقشة فيما يتعلق باللحظة التي تبدأ فيها الحياة ٠

١٩ـ وذكر البعض أن الحق في البقاء ينطوى على دلالة أكثر ايجابية من دلالة الحق في الحياة ، فهو يعني الحق في جعل تدابير ايجابية تتخذ لاطالة حياة الطفل ٠ واعرب كذلك عن الرأى القائل أنه ينبغي تعريف الظروف للتمكين من ممارسة الحق في الحياة وليس الحق في مجرد البقاء ٠ واعلن متحدثان أنه لايزال لديهما شكوك خطيرة ، رغم الشروح التي توفرت لكلمة " البقاء " ، بشأن ادراج هذا المفهوم في الاتفاقية ٠ واقترح النص التالي :

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتهيئة الظروف التي تحمي الى أقصى حد ممكن حياة الطفل"٠

٢٠ـ كما اقترح النصان التاليان :

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتهيئة الظروف التي تكفل الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه نموا صحيا ٠ (ينبغي وضع كلمة "Survival" بالانكليزية بين قوسين معقوفتين في النصين الفرنسي والاسباني) ،

" تحمي الدول الأطراف حق الاطفال في الحياة وتكفل بقاء الاطفال ونموهم نموا صحيا"٠

٢١- وقد ذكر الرئيس - المقرر ، في تلخيصه للمناقشة ، ان الحق في الحياة قد أسقط من مشروع الاتفاقية ، وان الاقتراح الوارد في ورقة العمل 13 يقصد به معالجة هذا النقص • وقال ان الحق في الحياة المودع في العهدين الدوليين ينبغي أن يدرج في مشروع الاتفاقية ، وأن يذكر بوصفه أولوية قبل حقوق الطفل الأخرى • وان النهج المتبع في معالجة الحق في الحياة في العهدين الدوليين هو نهج سلبي نوعا ما ، في حين أن نهج الاتفاقية ينبغي أن يكون ايجابيا وينبغي أن يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • واقترح أن يقوم فريق صغير للصياغة (الارجنتين وايطاليا وبلغاريا وموءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمملكة المتحدة والنرويج والهند) بصياغة نص توفيقي •

٢٢- وقدم فريق الصياغة الصغير النص التوفيقي التالي :

" ١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لكل طفل حقا طبيعيا في الحياة "•

" ٢- تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن ، بقاء الطفل ونموه "•

٢٣- وذكر ممثل الهند أن النص قد صيغ لتغطية الاهتمامات الرئيسية التالية : (أ) الحق الطبيعي للطفل في الحياة ؛ و (ب) التركيز على التزامات الدول الاطراف باتخاذ التدابير وتهيئة الظروف لبقاء الطفل ونموه •

٢٤- وبعد مناقشة شاملة ، قالت ممثلة فنزويلا أنها سوف تذعن للفريق العامل لمجرد التمكين من التقدم في نص الاتفاقية ولكنها أعربت عن أسفها لادراج الفقرة ٢ من النص التوفيقي المقترح لأنها ستقلل في رأيها من شأن مفهوم الحق في الحياة الممنوح لجميع البشر في الصكوك الدولية الحالية ، وطلبت أن يولى هذا الامر بعض التفكير وان يورد رأيها في التقرير الذى سيقدم الى لجنة حقوق الانسان •

٢٥- وأعلن المراقب عن الكرسي الرسولي أن الكرسي الرسولي يعترف بحقوق الطفل قبل ولادته وأنه يوءكد أن الطفل وحياته يوجدان منذ لحظة بداية الحمل التي هي اعطاء الحياة في الزواج الذى تعهد اليه وحده مهمة اعطاء الحياة • وبناء عليه ، تحق للطفل الذى بدىء الحمل به حقوق • وينبغي احترام حياة الانسان وحمايتها تماما منذ لحظة بدء الحمل •

٢٦- واعتمد الفريق العامل في النهاية النص المقدم من فريق الصياغة الصغير •

٣- المادة ٥ مكررا (التوجيه والارشاد من الوالدين)*

٢٧- قدمت وفود استراليا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح التالي (E/CN.4/1988/WG.1 / WP. 22) :

المادة ٥ مكررا ثانيا

" تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حقوق الوالدين وواجباتهم وكذلك حقوق وواجبات الأوصياء الشرعيين ، ان وجدوا ، في توفير التوجيه للطفل ، ذكرا كان أو أنثى ، في ممارسة حقوقه المبينة في هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع قدراته المتطورة مع ايلاء الاعتبار المناسب لأهمية تعزيز تنمية المهارات والمعارف اللازمة لكي يعيش حياة الكبار المستقلة "•

٢٨- وذكر المراقب عن استراليا ، لدى عرضه هذا الاقتراح ، ان المادة المقترحة ستدخل في الاتفاقية مفهومين عامين هامين : هما (أ) قدرات الطفل المتطورة ، وحقوقه ، ذكرا كان أو أنثى ، كما هي مبينة في مشروع الاتفاقية ؛ و(ب) حقوق وواجبات الوالدين اللذين يقومان بتربية الطفل ، ويوفران التوجيه له ، ويتحملان المسوءولية الأولى عنه •

٢٩- ورأى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية أن مشروع الاتفاقية يتناول حقوق الطفل وليس حقوق الوالدين ولذلك ، اقترح ادراج الفقرة ٢ التالية في المادة ٢١ بصيغتها المعتمدة :

ليس في هذه الاتفاقية ما يوءثر في حق وواجب الوالدين ،والأوصياء الشرعيين ، ان وجدوا ، في اتخاذ التدابير اللازمة لتربية الطفل ولرفاهيته •

٣٠- وأثناء المناقشة ، أعرب معظم المشتركين عن رأى مفاده أن المادة ٥ مكررا ثانيا الواردة في ورقة العمل 22 تعبر عن اهتمامات الفريق العامل • وأشارت الوفود الى أن هذه المسألة نوقشت بالتفصيل في دورات سابقة للفريق العامل ، مما أدى الى التوصل الى حل توفيقي في الفقرة ٣ من المادة ٧ مكررا ، وان المادة ٥ مكررا ثانيا الواردة في ورقة العمل 22 والمستندة الى ذلك الحل التوفيقي تبين التوازن الدقيق بين حقوق الأطفال وما يلازمها من حقوق الوالدين • واذا تم التركيز على قدرات الطفل المتطورة وفقا لسنه ، فان للوالدين أيضا دورا يوءدونه في ذلك • وينبغي ايلاء الاهتمام لنمو الطفل ، ولقدراته المتطورة في بيئة ايجابية • وتوجد من قبل في المادة ٨ حماية جيدة لحقوق الوالدين فيما يتعلق بتربية الطفل •

٣١- ورأى ممثل المملكة المتحدة أن التعديل المقترح الذى قدمته جمهورية المانيا الاتحادية ليس مفصلا بقدر الاقتراح الوارد في ورقة العمل22 فيما يتعلق بتعريف واجبات الوالدين ، واقترح الصياغة التالية للمادة ٥ مكررا ثانيا :

ليس في هذه الاتفاقية ما يوءثر في حق وواجب الوالدين أو الأوصياء الشرعيين، ان وجدوا ، في أن يوفروا ، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والارشاد الملائمين له ، ذكرا كان أو أنثى ، في ممارسة حقوق الطفل المعترف بها في هذه الاتفاقية •

٣٢- وأعرب ممثل النرويج عن رأى مفاده أن المادة ٥ مكررا ثانيا الواردة في ورقة العمل 22 تتمشى بدرجة أكبر مع الحل التوفيقي والتوازن الدقيق الواردين في المادة ١٥ المتعلقة بالتعليم • واقترح اعادة صياغة النص الذى اقترحته المملكة المتحدة ، على النحو التالي :

" على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ان تحترم مسوءوليات الوالدين أو الأوصياء الشرعيين ، ان وجدوا ، عن القيام ، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، ذكرا كان أو أنثى ، بتوفير التوجيه والارشاد الملائمين له في ممارسة حقوق الطفل المعترف بها في هذه الاتفاقية " •

٣٣- وأعرب عدة مشتركين عن تأييدهم للنص الجديد • ووجه نظر الفريق العامل الى النطاق الأوسع للمادة ٣ التي أدرجت الوالدين ، والأوصياء الشرعيين ، وغيرهم من الأشخاص المسوءولين قانونا عن الطفل • وأخيرا ، توصل الفريق العامل ، بعد ادخال بعض تعديلات اقترحتها المملكة المتحدة الى توافق في الآراء واعتمد مشروع المادة ٥ مكررا كما يلي :

" تحترم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية مسوءوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء الشرعيين ، ان وجدوا ، أو غيرهم من الأشخاص المسوءولين قانونا عن الطفل عن القيام ، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، بتوفير التوجيه والارشاد الملائمين له في ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية "٠

٣٤- وأعلن ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أنه انضم الى توافق الآراء بشأن المادة ٥ مكررا رغم أن النص لا يرضي وفده تماما ، وذلك الى حد كبير لأن المادة ٥ مكررا لا تتناول حقوق الوالدين الا فيما يتعلق بمسوءولية ستقع على عاتق الدول بموجب هذه الاتفاقية ، وهي احترام حقوق الوالدين ٠ وأضاف أن وفده يحبذ ادراج حكم تفسيري ينص بوضوح على أنه لا ينبغي تحت أي ظروف تفسير مشروع الاتفاقية بطريقة توءثر في حقوق الوالدين أو الأوصياء الشرعيين ٠ وذكر أن حكومته قد تدخل تحفظات أو اعلانات في حالة التصديق على مشروع الاتفاقية ، اذا أبقي فيه على المادة ٥ مكررا بصيغتها الحالية أو اذا لم يدرج فيه حكم تفسيري يرضي اهتماماتها ٠

٤- المادة ٧ أ (حرية التعبير والاعلام) *

٣٥- كان معروضا على الفريق العامل اقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حقوق الطفل المدنية والسياسية (E/CN.4/1988/WG.1/WP.18) ونصه كما يلي :

"أولا - اضافات الى المادة ٧ (حرية التعبير) "

" ١- (سبق اعتمادها) تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل ، ذكرا كان أو أنثى ، القادر على تكوين آرائه الخاصة به ، حق التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل مع ايلاء رغبات الطفل الاهمية المناسبة وفقا لسنه ودرجة نضوجه "٠

"(جملة اضافية) يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وابلاغها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو بشكل فني أو بأية وسيلة اعلامية أخرى يختارها الطفل " ٠

"٢- (فقرة اضافية) يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون ضرورية لما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير وسمعتهم ؛ أو

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة "٠

"٣- (فقرة اضافية) تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين ، والأوصياء الشرعيين ، ان وجدوا ، في توفير التوجيه للطفل في ممارسة هذا الحق بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة " ٠

"ثانيا - المادة ٧ مكررا (حرية الفكر والوجدان والدين) "

" لا تغيير سوى ازالة الصيغة اللغوية المستندة الى نوع الجنس".

"ثالثا - المادة الجديدة ٧ مكررا ثانيا (حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي) "

"١- تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي ".

"٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ".

"٣- تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء الشرعيين ، ان وجدوا ، في توفير التوجيه للطفل في ممارسة هذه الحقوق بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة " .

"رابعا - المادة الجديدة ٧ مكررا ثالثا (الحق في حصانة الحياة الخاصة) "

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل ، ذكرا كان أو أنثى ، في عدم التعرض لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني مشروع فيما يتعلق بحقه في حصانة حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا لأي تهجم غيرقانوني على شرفه وسمعته ".

٣٦- أعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، لدى عرضه اقتراحه ، انه ليس للأطفال الحق في توقع الحصول على بعض المزايا من الدول فحسب ، بل لهم أيضا حقوق مدنية وسياسية تحميهم من سوء المعاملة من جانب حكوماتهم . وقال ان هذه الحقوق هي الى حد كبير نفس الحقوق التي يتمتع بها الكبار وان كان من المسلم به عموما أنه ليس للأطفال حق الانتخاب . ورغم أن الاطفال قد يحتاجون الى التوجيه والارشاد من الوالدين أو الأوصياء الشرعيين في ممارسة هذه الحقوق ، فان ذلك لا يؤثر في مضمون الحقوق ذاتها . وان الغرض من اقتراح الولايات المتحدة هو استكمال العملية التي سبق أن بدأها الفريق العامل وهي ادخال احكام من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مشروع الاتفاقية . ويعبر هذا الاقتراح عن الاعتراف الوارد في العهد الدولي بأن قدرة جميع الأشخاص على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ليست مطلقة لكنها تخضع لبعض القيود المحدودة التي يجوز أن تفرضها الدول .ويهدف الاقتراح الى تضمين مشروع الاتفاقية الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات وفي الاجتماع السلمي وبعض الحقوق المتعلقة بحصانة الحياة الخاصة على غرار ورودها في العهد الدولي .وذكّر ممثل الولايات المتحدة الفريق العامل بأن هذه الحقوق تحمي الأطفال من اى عمل صادر عن الدولة وليس من شأنها ان تؤثر فيها للوالدين او الاوصياء الشرعيين من حقوق مشروعة في توفير التوجيه والارشاد للاطفال .

٣٧- أيد عدة مشتركين بشدة فكرة ادراج حقوق مدنية وسياسية في مشروع الاتفاقية لتعزيز حماية الأطفال . غير أنه ينبغي المحافظة على ما للوالدين والأوصياء من حقوق مشروعة ، ويتعين حفظ التوازن بين حقوق الاطفال وحقوق الاسرة ، ويجب أن تكون صياغة المادة متمشية مع العهدين الدوليين.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه اذا كان ينبغي حماية الوالدين من الدول ، ينبغي حماية الطفل من الوالدين. ولذلك ، اقترح ادراج الفقرة الاضافية التالية في المادة ٧ مكررا ثالثا :

" تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو التهجم ".

٣٩- ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الجملة الاضافية المقترحة بشأن حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وابلاغها مأخوذة حرفيا من الفقرة ٢ من المادة ١٩ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤٠- ورأى المراقب عن فنلندا أنه يمكن تجنب الانتقادات اذا تناول الاقتراح حق الطفل في التعبير عن رأيه بدلا من حرية رأى الطفل . واقترح ادراج الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ في مادة منفصلة رقمها ٧ مكررا ثانيا :

"١- يكون للطفل الحق في اعتناق الآراء .

"٢- يكون للطفل الحق في التعبير : ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وابلاغها ، دون اى اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو بشكل فني ، أو بأية وسيلة اعلامية اخرى يختارها الطفل".

٤١- واقترح ممثل الصين ، مؤيدا الرأى القائل انه ينبغي أن يكون للطفل ، ذكرا كان أو أنثى ، الحق في التعبير الكامل عن آرائه بشأن المسائل المتعلقة به واقترح تنقيح المادة ٧ . وقال ، فيما يتعلق بحق الطفل في طلب المعلومات والافكار وتلقيها وابلاغها ، انه يمكن ادماج الجملة الاضافية الثانية في الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي :

" تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به ، ذكرا كان أو أنثى ، حرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها وابلاغها ، وحق التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل ، مع ايلاء رغبات الطفل الاهمية المناسبة وفقا لسنّه ودرجة نضوجه".

٤٢- وكرر المراقب عن المغرب الاعراب عن التحفظات التالية التي أبديت بشأن المادة ٧ مكررا في دورات سابقة عقدها الفريق العامل وهي ان الجمع بين الأحكام الواردة في المادتين٣و٧ يؤدي الى النتائج التالية : (أ) ان افضل مصالح للطفل تغلب على اى اعتبار آخر ؛ و(ب) ان الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به يمكن الاستماع لأقواله في اجراء قانوني ؛ و (ج) ان التزام الدول بالاتفاقية هو التزام اجبارى بغض النظر عن الاعتبارات الدينية . وقال ان الحكم الوارد أعلاه لا يثير فقط مشكلة تتعلق بتقييم أفضل مصالح الطفل وقدرته على تكوين آرائه الخاصة به ، ولكنه يتناقض مع بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية في المغرب . وفضلا عن ذلك ، فان المادة ٧ مكررا التي تسمح للطفل (التي تقل سنه عن ١٨ سنة) باختيار دينه بحرية انما تخالف مبادىء الشريعة الاسلامية : اذ أن طفل المسلم لا بد أن يكون مسلما ، ولكي ينكر ذلك ، يتعين عليه الامتثال لقواعد الشريعة الاسلامية المتعلقة بهذا الموضوع .

٤٣- وقد حصل توافق عام في الآراء بشأن عدم فتح باب المناقشة من جديد فيما يتعلق بالنصوص التي سبق اعتمادها . وذكر أن المادة ٧ بصيغتها التي سبق اعتمادها تبين بصورة شاملة جميع

وجهات النظر ، وتشمل جميع الجوانب المتعلقة بالطلاق والتبني والحضانة والتطور المهني المتعلق بالقصر .

٤٤- وقدم فريق صغير للصياغة ، (بولندا والسنغال وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية) مشيرا الى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، النص التالي :

" ١- يكون للطفل الحق في اعتناق الآراء دون تدخل أحد في ذلك ".

" ٢- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها ، وابلاغها ، دون أى اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الطباعة ، أو بشكل فني ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل ".

" ٣- يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون ضرورية لما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير وسمعتهم ؛ أو

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة " .

" ٤- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء الشرعيين ، ان وجدوا ، في توفير التوجيه للطفل في ممارسة هذا الحق بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ".

٤٥- اقترح حذف عبارة " دون تدخل أحد في ذلك " لأن عبارة "interferencia" بالاسبانية تعني عقبات ، وادراج الفقرة ١ بصيغتها المعدلة في الفقرة ٢ ، أو حذف الفقرة ١ .

٤٦- توصل الفريق العامل الى توافق في الآراء بشأن حذف الفقرة ١ ، واعتمد الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ أ اللتين سيعاد ترقيمهما تبعا لذلك ونصهما كما يلي :

" ١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وابلاغها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، او بشكل فني ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل " .

" ٢- يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون ضرورية لما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير وسمعتهم ؛ أو

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة ".

٥- المادة ٧ مكررا ثانيا (حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي)*

٤٧- ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ان في الاقتراح الذى قدمه وفده (أنظر الفقرة ٣٥ أعلاه) جمعت حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي في مادة واحدة رغم أن العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولهما كل منهما على حدة • وهذه المعالجة المنفصلة في العهد الدولي ضرورية لتناول المسائل التي يثيرها حق الكبار في الانضمام الى نقابات العمال • ولا ينبغي أن يتناول مشروع الاتفاقية مثل هذه المسائل وان كان يجب الاعتراف بأن كبار الاطفال لهم الحق في الانضمام الى نقابات العمال • وقال ان الدول تحتفظ بسلطتها في تقييد هذا الحق في الفقرة ٢ من المادة ٧ مكررا ثانيا • وأشار الى أنه لن يصر على الاحتفاظ بالفقرة ٣ اذا تم اعتماد المادة ٥ مكررا •

الفقرة ١

٤٨- ابدى البعض ملاحظة مؤداها ان حرية تكوين الجمعيات والاجتماع لا تعني أي نوع من أنواع الجمعيات أو المنظمات كنقابات العمال ، وينبغي أن تكون هذه الحرية متناسبة مع عمر الطفل ودرجة نضوجه ونموه ، كما ورد ذكره في المادة ٧ فيما يتعلق بحق الطفل في التعبير عن آرائه ، مع ايلاء رغبات الطفل الاهمية المناسبة وفقا لسنه ودرجة نضوجه • ولذلك اقترح ممثل الصين النص المعدل التالي للفقرة ١ من المادة ٧ مكررا ثانيا :

" تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لسن الطفل ودرجة نضوجه ، بحقه ذكرا كان أو انثى ، في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي " •

٤٩- أيد عدة مشتركين ادراج حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي اللتين اعترف بهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٥٠- وأشار عدة مشتركين الى انهم يفضلون الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٧ مكررا ثانيا على حالها ، وقالوا انهم سيوافقون على معالجة اهتمامات الصين في الفقرة ٣ من المادة ٧ مكررا ثانيا • وأعرب عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية الاجتماع السلمي ، ليس لعمر الطفل أهمية ويستطيع الوالدان ان يصحباه ، بينما هناك في جميع البلدان ، فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات ، قيود محددة على العمر بموجب القانون ، كما في ميدان العمالة أو القبول في نقابة عمالية مثلا •

٥١- واعتمد الفريق العامل الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا ثانيا (انظر ادناه الفقرة ٥٤)•

الفقرة ٢

٥٢- تركزت المناقشة بشأن الفقرة ٢ (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) على الاقتراح الداعي الى حذف كلمة " الآداب العامة " وادراج عبارة " أو تعزيز افضل مصالح الطفل " بعد كلمة " النظام العام " وأعرب عن رأى مؤداه أن هذا الاقتراح لا يمكن قبوله لانه يفرض قيودا جديدة على حرية تكوين الجمعيات تتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية• وهو يستند الى افتراض أن الطفل يتصرف ضد أفضل مصالحه ، في حين انه يمارس حقوقه فحسب • وبروح توفيقية تم اقتراح ما يلي : (أ) ان تضاف في نهاية الفقرة ٢ عبارة " أو في الحالة التي تكون فيها ممارسة هذه الحقوق مضادة (بوضوح) لأفضل مصالح الطفل " ؛ (ب) ان تضاف في نهاية الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ عبارة " بغية تعزيز افضل مصالح الطفل " •

٥٣- وذكرت احدى المتحدثات ان للوالدين والاوصياء الشرعيين في بلادها حق ارشاد الطفل في الوقت الذى تشارك فيه ايضا هيئات اجتماعية اخرى ، حكومية وغير حكومية على السواء ، في ارشاد الاطفال • ولذلك اقترحت ان تدرج في الفقرة ٣ عبارة " الهيئات الاجتماعية " بعد عبارة " الاوصياء الشرعيين " • كما ذكرت انه يجب توفير حماية افضل لحقوق الطفل ، وان الاطفال بحاجة الى ارشاد من الكبار بسبب سنهم ومستوى نضجهم • ورأى متحدث اخر ان الاطفال يمكن ان يتصرفوا ضد مصلحتهم ، ولاسيما الاطفال الذين ليس لهم درجة كافية من النضج • وايد المراقب عن مصر هذه الملاحظات •

٥٤- وأخيرا ، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الفقرة ٢ بصيغتها المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية • وفيما يلي نص مشروع المادة ٧ مكررا ثانيا بصيغتها المعتمدة :

" ١- تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي " •

" ٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذين الحقين بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي من أجل مصلحة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أولحماية حقوق الغير وحرياتهم " •

٦- المادة ٧ مكررا ثالثا (الحياة الخاصة ، الشرف ، السمعة)*

٥٥- تتعلق المادة المقترحة ٧ مكررا ثالثا (انظر الفقرة ٣٥ اعلاه) بحق الطفل في حصانة حياته الخاصة ، أو أسرته ، أو منزله أو مراسلاته ، وستشتمل بصيغتها المنقحة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية على فقرة ثانية نصها كما يلي :

" ١- تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل ، ذكرا كان أو أنثى ، في عدم تعرضه لاى تدخل تعسفي او غير مشروع فيما يتعلق بحقه في حصانة حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا لأي تهجم غير قانوني على شرفه وسمعته "•

" ٢- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في ان يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو التهجم "•

٥٦- أعرب عن رأي مفاده أن المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن تطبيقها على مشروع الاتفاقية • واقترح حذف عبارة " تعسفي " التي تتسم بالغموض والذاتية والاستعاضة عن عبارة " الحق في حصانة الحياة الخاصة " بعبارة " الحق في الحرية الشخصية " وحذف عبارة " حقه في حصانة " الواردة قبل عبارة " حياته الخاصة " لانه في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ورد ذكر الحياة الخاصة فقط وليس الحق في حصانة الحياة الخاصة • فالحق في حصانة الحياة الخاصة قد يفسد ، الى حد ما ، العلاقة بين الوالدين والطفل •

٥٧- وأشير الى المبادىء التوجيهية التي وضعت في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المعنون " وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان " ، وقيل انه ينبغي ان يكون مشروع الاتفاقية متمشيا مع أحكام العهدين الدوليين •

٥٨- وتوصل الفريق العامل أخيرا الى توافق في الآراء بشأن الاحتفاظ بكلمة " تعسفي " وحذف عبارة " حقه في حصانة " الواردة قبل " حياته الخاصة " ، واعتمد الفقرة ٢ بصيغتها المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية • وفيما يلي نص المادة ٧ مكررا ثالثا بصيغتها المعتمدة :

" ١- تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل ، ذكرا كان أو أنثى، في عدم تعرضه لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع فيما يتعلق بحياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا لأي تهجم غير قانوني على شرفه أو سمعته " •

" ٢- للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو التهجم " •

٥٩- أعربت احدى الممثلات عن قلقها بشأن نقل أحكام من صكوك قانونية اخرى تدريجيا الى اتفاقية حقوق الطفل كما في حالة المادة ٧ مكررا ثالثا بصيغتها المعتمدة لانه قد يكون لها ، تبعا لطريقة تطبيقها ، انعكاسات على حق الوالدين في ارشاد اطفالهم وتربيتهم وبالتالي قد يكون لها آثار على الاسرة التي هي أساس المجتمع • واشارت الى أن القانون المتعلق بالأطفال القصر يشكل اليوم فرعا مستقلا من القانون وينبغي أن يوفر ارشادا خاصا للفريق العامل •

٧- المادة ١٢ مكررا ، التنقيح (الصحة والحصول على الرعاية الصحية)*

٦٠- كان معروضا على الفريق العامل اقتراح لتنقيح المادة ١٢ مكررا ، مقدم من الهند (E/CN.4/1988/WG.1/WP. 14) • وقال ممثل الهند ، لدى عرضه الاقتراح ، ان هذا الاقتراح يستهدف معالجة الحالات القائمة ، على وجه الخصوص ، في البلدان النامية ، حيث وقعت تقريبا جميع حالات الوفاة قبل الأوان البالغة ١٤ مليون حالة نتيجة للأمراض • وذكر أن في البلدان التي يتعرض فيها جزء كبير من السكان لخطر الاصابة بمرض خطير ، بسبب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، تسهل اصابة الأطفال بوجه خاص بالأمراض ويحتاجون الى حماية خاصة • ويمكن ضمان هذه الحماية عن طريق تطبيق التكنولوجيات التي يسهل توفرها واتخاذ تدابير منخفضة التكاليف مثل العلاج بالامهاء الفمي والتحصين ضد امراض الطفولة الشائعة • وان التعديلات المقترح ادخالها على الفقرة ٢ (هـ) تكمل الحكم الذى سبق اعتماده باضافة اشارة الى بعض العناصر الضرورية المتعلقة بالتغذية (بما في ذلك الرضاعة الطبيعية) وحفظ الصحة والاصحاح البيئي • ويهدف اقتراح ادراج فقرة فرعية جديدة (ج) قبل الفقرة الفرعية (ج) التي سبق اعتمادها الى حماية حياة الطفل ويرتبط بالمادة ١ مكررا التي سبق اعتمادها أثناء الدورة الحالية •

٦١- وطلب أحد الممثلين ان تكون الترجمة الاسبانية لعبارة " اسباب مالية " الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ مكررا " Motivos economicos " كما جاء في ورقة العمل ١ ، وليس " razones financieras " كما جاء في ورقة العمل ١٤ • وقد اعتمدت التعديلات المدرجة على الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) في الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ، وادرجت فقرة فرعية جديدة (ج) في النص، وتم تغيير ترقيم الفقرات الفرعية التالية ، وفيما يلي نص المادة ١٢ مكررا بصيغتها المعدلة :

" ١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبالمرافق الطبية والتأهيلية • وعلى الدول الأطراف ان تبذل قصارى جهدها لضمان عدم حرمان أى طفل ، لأسباب مالية ، من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه " •

" ٢- تسعى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الى اعمال هذا الحق تماما وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل ما يلي :

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) ضمان توفير ما يلزم من المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية في اطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق تطبيق التكنولوجيا التي يسهل توفرها وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ؛

(د) ضمان الرعاية الصحية المناسبة للحوامل من الأمهات ؛

(هـ) ضمان تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، وحفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، ومساعدتهم على الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والتوعية والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة "•

" ٣- تسعى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الى اتخاذ جميع التدابير الفعالة والمناسبة بغية القضاء على العادات التقليدية التي تضر صحة الاطفال " •

" ٤- تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تعزز وتشجع التعاون الدولي بغية تحقيق اعمال الحق المعترف به في هذه المادة اعمالا تاما على نحو تدريجي • وفي هذا الصدد ، تؤخذ بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في الاعتبار " •

٦٢- وأبدى أحد الممثلين ملاحظة مؤداها أن هذه الحقوق مكفولة من قبل على نحو أكمل في صكوك دولية اخرى وان هناك مواد خاصة بالاتفاقية لم يتم اعتمادها مع ذلك •

٨- المادة ١٤ ، الفقرة ٤ (تحصيل النفقة)*

٦٣- قدمت فنلندا الى الفريق العامل اقتراحا (E/CN.4/1988/WG.1/WP.6) يدعو الى اضافة فقرة جديدة (٤) ، بشأن تحصيل النفقة من الخارج، الى نص المادة ١٤ الذى سبق اعتماده • وقد أشار المراقب عن فنلندا ، لدى عرضه الاقتراح ، الى الاقتراح الذى سبق ان قدمه وفده بشأن نفس المسألة والى اقتراح قدمه فريق غير رسمي تابع لمنظمات غير حكومية (E/CN.4/1988/ WG. 1 / WP. 2 ،

الفصل الثاني) • وأوضح أنه لا ينبغي أن تتعرض رعاية الطفل للخطر لأن والديه يعيشان في دول مختلفة • ففي الدول التي يطبق فيها نظام " الدفع مقدما " ، يحق للدولة استرداد النفقة التي دفعتها لرعاية الطفل • ويهدف الجزء الثاني من الاقتراح الى التشجيع على الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل فيما بين الدول من اجل الاسترداد الفعلي لنفقة الطفل •

٦٤- وأيد أعضاء الفريق العامل المفهوم العام الوارد في الاقتراح • وأشار بعض المتحدثين الى ان وجود حكم يشتمل على مبدأ عام بشأن هذه المسألة بدلا من وصف مفصل سيكون أمرا أكثر ملاءمة •

٦٥- وأعرب أحد المتحدثين عن رأى مفاده أن مبدأ تحصيل النفقة ينبغي أن يكون مبدأ عاما لا يشمل فقط الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسوءولين ماليا عن الطفل ويعيشون في الخارج ، بل يشمل أيضا من يعيشون داخل أراضي الدولة ويتحاشون اعالة أطفالهم • وقد ألح مقدم المقترح على أن ايجاد حل لهذه المشكلة يكون أصعب عندما يعيش الاشخاص المسوءولون عن النفقة في الخارج •وطلب الرئيس الى المشتركين اللذين يوءيدان رأيين مختلفين بشأن هذه المسألة ان يتعاونا معا في وضع اقتراح جديد • وقد اعتمد الاقتراح الجديد ، وأدرج النص التالي بوصفه الفقرة ٤ من المادة ١٤ :

" ٤- تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير المناسبة لضمان تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسوءولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج • وعلى وجه الخصوص ، عندما يعيش الشخص المسوءول ماليا عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة•

٩- المادة ١٨ مكررا خامسا (التأهيل البدنى والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعى)*

٦٦- عرض ممثل النرويج اقتراحا قدمه بلده (E/CN.4/1988/WG.1/WP.29) ، وأوضح ان هذا الاقتراح يستند الى نص اقتراح قدمه الفريق المخصص التابع لمنظمات غير حكومية الى الفريق العامل في دورته السابقة (E/CN.4/1988/WG.1/WP.2، الفصل الرابع) • وقال ان هذا الاقتراح وضع بالتشاور مع وفود أخرى ومع الفريق المخصص التابع لمنظمات غير حكومية ، ونصه كما يلي :

" تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة من تدابير قانونية وادارية وغيرها من التدابير لضمان اعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لأي طفل وقع ضحية لاشكال الاستغلال أو الاذى جميعها أو اى شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية • وتتم اعادة التأهيل هذه في بيئة تساعد على نمو احترام الذات والكرامة لدى الطفل "•

٦٧- وأعرب أعضاء الفريق العامل عن تأييدهم للاقتراح ، وتركزت المناقشة على كيفية التعبير عن الفكرة بمزيد من الدقة ومعالجة كل الاهتمامات الواردة في الاقتراح • وذكر بعض المتحدثين أن عبارة " أى شكل " ينبغي أن تحل محل " كل أشكال " وأن كلمة " الاهمال "ينبغي أن تدرج قبل كلمة " الاستغلال " • وقالت أن عبارة " قانونية وادارية وغيرها من التدابير " تبدو زائدة عن الحاجة ، لأن عبارة " جميع التدابير " تكفي لشمول أي تدبير من التدابير التي يمكن اتخاذها • ومن الضرورى كذلك ادراج كلمة " الصحة " قبل " احترام الذات " ، وكلمة " التعذيب " قبل " أو اى شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " •

٦٨- ونوقش استعمال عبارة " اعادة التأهيل " بالتفصيل • وقال بعض المتحدثين أن العبارة في لغاتها المختلفة ، ترتبط بفكرة واضحة جدا وتقييدية وأنها لن تفهم اذا طبقت على المفاهيم التي ينطوى عليها الاقتراح • وأيد متحدثون آخرون استعمال تلك الكلمة لأنها استخدمت في اجتماعات دولية فيما يتعلق بالمشاكل التي توعثر في الأطفال أو الكبار المحرومين ، وكذلك في صكوك دولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ١٤) واقترح أحد الأعضاء استخدام كلمة réadaptation في الفرنسية ، واقترح عضو آخر استخدام كلمة readaptacion في الاسبانية • وأشار البعض الى أن العبارة الاسبانية " recuperacion reintegracion " ستكون أنسب • وقال أحد المتحدثين بالانكليزية أن تلك العبارة مناسبة كذلك في اللغة الانكليزية واقترح عبارة " التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي " • وأصرت بعض الوفود على رأيها القائل أن كلمة " اعادة التأهيل " هي أنسب كلمة ، غير أنها سحبت اقتراحها للانضمام الى توافق الآراء بشأن " التأهيل واعادة الاندماج " • وطلب المراقب عن كندا أن يورد موقفه المؤيد لعبارة " اعادة التأهيل " في التقرير النهائي • وطلب ممثل فرنسا ترجمة تلك الكلمات الى الفرنسية بعبارة " réadaptation physique et psychologique " و " réinsertion sociale " •

٦٩- وتساءل أحد الاعضاء عما اذا كانت العبارة الثانية ضرورية في الحقيقة ، لكن صاحب الاقتراح شدد على أنه اذا الغيت الجملة الثانية ، يمكن فهم أن أى نوع من أنواع العلاج الطبي أو آليات التكيف الاجتماعي سيكون مقبولا في سياق الاتفاقية ، وليست هذه هي فكرة أعضاء الفريق •

٧٠- وتوصل الفريق أخيرا الى توافق في الآراء واعتمد النص التالي :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير المناسبة لضمان التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي لطفل وقع ضحية لأي شكل من أشكال الاهمال أو الاستغلال أو الأذى أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة • وتم هذا التأهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تساعد على رعاية الطفل ونمو احترامه لذاته وكرامته"•

١٠- المادة ٢٠ ، جملة اضافية الى الفقرة ٢ (المنازعات المسلحة)*

٧١- فيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، قدمت السويد وهولندا الى الفريق العامل اقتراحين لتعديل النص الذى سبق اعتماده • (E/CN.4/1988/WG.1/WP.2 و E/CN.4/1988/WG.1/WP.19 و E/CN.4/1988/WG.1/WP.26) •

٧٢- عرض المراقب عن السويد اقتراحه ، فقال ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منذ اعتماد المادة ٢٠ في عام ١٩٨٦ ، في القرار ١٢٠/٤١ ، مبادىء توجيهية من أجل وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الانسان • وفي هذا القرار ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على أن تولي الاعتبار المناسب لدى وضع معايير دولية جديدة لحقوق الانسان ، للاطار القانوني الدولي المستقر ، لكي تضمن أن تكون هذه المعايير متفقة مع ما يوجد حاليا من أحكام قانون حقوق الانسان • والمادة ٢٠ بصيغتها المعتمدة في ١٩٨٦ ، تقوض ما يوجد حاليا من معايير القانون الانساني الدولي ولاسيما اتفاقيتا جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاهما الاضافيان ، وقد أكد القرار التاسع الذى اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الاحمر (٢٣ - ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦) على أن الحماية التي

تمنحها الاتفاقية الجديدة لحقوق الطفل ينبغي أن تكون على الأقل هي نفس الحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف والبروتوكولان الاضافيان • وقال ان الاقتراح السويدى لا يشير الى تنقيح للمادة ٢٠ بل يشير فقط الى بعض التعديلات التي ستجعل النص متفقا مع الصكوك الانسانية الدولية المذكورة أعلاه • واقترحت التعديلات التالية : في الفقرتين ٢ و ٣ يستعاض عن عبارة " التدابير الممكنة " بعبارة " التدابير اللازمة " ، وفي الفقرة ٢ ، يستعاض عن كلمة " الطفل " في السطر الثاني بعبارة " الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة " ، وفي نفس السطر ، تحذف عبارة " بصورة مباشرة " وفيما يتعلق بالتجنيد في القوات المسلحة ، اقترحت اضافة نص مستند الى الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيتي جنيف كجملة أخيرة هذا نصها " تجتهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لدى قيامها بتجنيد أشخاص من بين الذين بلغوا سن الخامسة عشرة لكنهم لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا " •

٧٣- وسحب المراقب عن هولندا اقتراحه (E/CN.4/1988/WG.1/WP.26) وقال انه يؤيد الاقتراح المقدم من السويد •

٧٤- تحدث عدة أعضاء ومراقبين عن هذه المسألة وأعربوا عن تأييدهم لروح الاقتراح مشيرين الى أنه ينطوى على تحسين كبير للمادة ٢٠ بصيغتها المعتمدة ، لأنه ، يتمشى مع قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ • ومع ذلك ، أشير الى أن عبارة " التدابير اللازمة " وحذف عبارة " بصورة مباشرة " في عبارة " عدم الاشتراك في الحروب بصورة مباشرة " سيشكلان تحسينا للمعيار الوارد في بروتوكولي اتفاقيتي جنيف • وأيد مراقب آخر الاقتراح بشدة قائلا ان التعديلات المقترح ادخالها على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ستحسن حماية الطفل في المنازعات المسلحة ، وهو أمر ضرورى اذا كانت ثمة رغبة في توفير حماية خاصة للأطفال • وأيد الاقتراح ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وشدد على ضرورة ادراج هذه المعايير في اتفاقية حقوق الطفل ، فيعزز بذلك موقف الصليب الأحمر لدى اضطلاعه بأنشطته الانسانية أثناء المنازعات المسلحة • وأيد هذا الاقتراح أيضا ممثل المفوض السامي لشوءون اللاجئين باعتباره يعزز أوجه الحماية المقدمة للأطفال اللاجئين •

٧٥- وذكر أحد المشتركين أن المادة ٢٠ بصيغتها المعتمدة اعتمدت نتيجة لحل توفيقي، غير أن التنقيح اللازم ينبغي أن يتم في اطار تنقيح المادة ١ ، مع اعطاء الأولوية للمادة ١ • وقال ان الأعضاء ينبغي ألا يقتصروا على تنقيح مفهوم التجنيد وسن التجنيد ، لأن المشكلة الحقيقية هي تحويل الأطفال الى جنود سواء في الجيوش الرسمية أو الجيوش الخاصة أو الجيوش غير الرسمية • وينبغي أن تكفل للأطفال حماية " مختلفة " ، وليست نفس الحماية الممنوحة للكبار • وأعرب أحد المشتركين عن مشاركته في الرأى القائل أن من السابق لأوانه اتخاذ قرارات بشأن سن التجنيد حتى يتم التوصل الى تعريف مرض في المادة ١ • وأشار مشترك آخر الى وجود تناقض في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ حيث يرد تعريفان " للطفل " ، يناقض أحدهما التعريف الوارد في المادة ١ •

٧٦- ولقي النص المقترح معارضة من بعض المشتركين الذين قالوا ان بعض القواعد الواردة في تشريعاتها الوطنية تمنعها من تأييده • وهم مع ذلك على استعداد لعرض المسألة على حكوماتهم ولدراسة كل المعلومات التي ترغب اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو غيرها من المنظمات في توفيرها • وعلى هذا الاساس ، ذكر بعض المشتركين انهم يفضلون اعادة فتح باب المناقشة بشأن المادة ٢٠ عند القراءة الثانية وليس أثناء هذه الدورة •

٧٧- وأعرب المراقب عن مصر عن رأي مفاده أن وفد بلاده يود أن يضمّن المادة ٢٠، تمييزا بين التجنيد الطوعي في المدارس العسكرية والتجنيد الاجباري •

٧٨- واسترعى رئيس الفريق العامل انتباه المشتركين الى أن بندين مختلفين يعالجان أثناء المناقشة : البند الأول ينطوي على ادخال تعديلات على النص الحالي ، تحسن المعايير الدولية ؛ والبند الثاني هو ادراج نص جديد في الفقرة ٢ ، مأخوذ من المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيتي جنيف • وقد تناول بعض المشتركين النقطة التي أثارها الرئيس ، واقترحوا ادراج النص الجديد المستند الى البروتوكول الاضافي الأول في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ وترك التعديلات المدخلة على النص الحالي الى القراءة الثانية للاتفاقية • ووافق جميع المشتركين على هذا الاقتراح واعتمد النص الجديد الذي سيضاف الى الفقرة ٢ ونصه كما يلي :

" تجتهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لدى قيامها بتجنيد أشخاص من بين الذين بلغوا سن الخامسة عشرة لكنهم لم يبلغوا سن الثامنة عشرة لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا" •

٧٩- وذكر المراقبان عن السويد وهولندا أنهما انضما الى توافق الآراء على أساس اعادة النظر في أجزاء النص الأخرى لدى القراءة الثانية للاتفاقية •

باء - الاحكام المتعلقة بالتنفيذ

١- المادة ٢٢ (انشاء اللجنة)*

٨٠- كان معروضا على الفريق العامل اقتراح مقدم من بولندا والسويد وكندا والفريق المخصص التابع لمنظمات غير حكومية (E/CN.4/1988/WG.1/ WP.2 ، الفصل الخامس) •

٨١- وقال المراقب عن كندا ، أثناء عرض الاقتراح ، انه يتعين على الفريق العامل ، أن يبت فيما اذا كان ينبغي انشاء لجنة معنية بحقوق الطفل وفي الغرض منها • فاذا ما قرر الفريق العامل انشاء اللجنة ، وجب عليه أيضا أن يقرر طريقة انتخاب أعضائها والمدد التي سينتخبون لها ، وتواتر اجتماعاتها ومددها ، والجوانب الأخرى المتعلقة بعملها • وعلى وجه الخصوص ، يتعين على الفريق العامل أن يتخذ قرارات بشأن تمويل عمل اللجنة •

٨٢- وجرى بحث المادة ٢٢ أولا بصورة عامة • وفي أثناء المناقشة ، اشار احد المشتركين الى أنه قد يبحث الفريق العامل امكانية تقديم الدول الأطراف تقاريرها الى الأمين العام أو انشاء لجنة في اطار اتفاقية دولية أخرى لحقوق الانسان تتولى مراقبة الامتثال لالتزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية • وأعربت احدى الممثلات عن اعتقادها بأنه لا يوجد حاليا لا في منظومة الأمم المتحدة ولا بين المنظمات الدولية غير الحكومية كيان قانوني لديه رؤية شاملة عن حقوق الطفل : ولذلك فهي تعتقد أنه اذا ثبت امكان انشاء لجنة من المتخصصين في هذا الفرع من القانون ، لهم معرفة الخبير عن المشاكل الخطيرة التي تؤثر اليوم في الطفولة ولهم السلطة الأدبية والقانونية للاتصال بأي وكالة دولية حكومية أو خاصة لاسترعاء الانتباه الى أوجه النقص المتعلقة بالأطفال في مجال تخصصاتهم المختلفة (الصحة ، النمو ، العمالة ، منع الجريمة ، معاملة الأطفال الذين يخالفون القانون الخ•)، يمكن ان تفيد هذه اللجنة كثيرا الأطفال والشباب وبعبارة اخرى ، القصر •

٨٣- اتفق الأعضاء ، بعد كثير من النقاش ، على أن هناك حاجة الى وجود لجنة معنية بحقوق الطفل وقرروا مناقشة كل من الفقرات التي ستدرج في المادة ٢٢ .

الفقرة ١

٨٤- اتخذت الفقرة ١ من المادة ٢٢ الواردة في الاقتراح المقدم من بولندا والسويد وكندا أساسا للمناقشة . ووافق كل المشتركين على اعتماد النص الثاني الموضوع بين قوسين معقوفتين ، لأنه يعبر عن فكرة العملية الدينامية التي يفكر فيها الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية . ووافقوا أيضا على حذف عبارة " يشار اليها فيما بعد بوصفها اللجنة " .

٨٥- اقترح أحد الممثلين ان تخول اللجنة ، نظرا لانعدام وجود رؤية شاملة لحقوق الطفل في الوقت الحالي ، وبافتراض أن لدى اللجنة مثل هذه الرؤية ، سلطة اجراء دراسات عن مواضيع ترى أن لها أهمية خاصة في وقت معين . واقترح مشترك آخر أن تدخل في صلاحيات اللجنة صلاحية اعداد دراسات عن حالة حقوق الطفل ، كما هو وارد في الاتفاقية في البلدان التي ليست دولا أطرافا . ورفض مشتركون آخرون الفكرة التي تشير الى أن الاتفاقية لا تنطبق الا في الدول التي صدقت عليها . وأعربوا أيضا عن رأى يقول ان هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تقوم في العادة باجراء مثل هذه الدراسات في مجال تخصصها .

٨٦- وتردد مشترك آخر في قبول الاقتراح الذى رأى أنه تنقصه الدقة فيما يتعلق بأنواع المعلومات التي ستقوم اللجنة بدراستها ومصادر تلك المعلومات . ومن ثم فقد اقترح النص التالي:

" لغرض دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، تنشأ لجنة معنية بحقوق الطفل " .

٨٧- ولم توافق عدة وفود على هذا الاقتراح على أساس أنه لا يفي بأغراض اللجنة الا جزئيا . ثم اقترحت اضافة عبارة " عن طريق دراسة التقارير المقدمة طبقا للمادة ٢٣ "بعد كلمة" دراسة" الى اقتراح بولندا والسويد وكندا .

٨٨- ورأى بعض المشتركين أن هذا الاقتراح تقييدى وأعربت عن تفضيلها للصياغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٨ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في حين اقترح آخرون اعادة صياغة الفقرة على أساس الأحكام ذات الصلة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (المادة ١٧) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (المادة ٨) .

٨٩- وتم على نطاق واسع تأييد الاقتراح المقدم من أحد المشتركين والذى يدعو الى اضافة عبارة " تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي " في نهاية الجملة بعد عبارة " لجنة معنية بحقوق الطفل " ، واعتمد هذا الاقتراح أخيرا .

الفقرة ٢

٩٠- ذكر معظم المشتركين أثناء مناقشة الفقرة ٢ ، أنهم يؤيدون ، لأسباب مالية أو اقتصادية ، الرأي القائل ان اللجنة ينبغي أن تتألف مما لا يزيد على عشرة أعضاء . وفضل البعض ١٢ عضوا

لأن ذلك يفي على نحو أفضل بالحاجة الى توزيع جغرافي عادل • واقترح أحد المتحدثين أن يكون عدد الاعضاء متناسبا مع عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ، بحيث يرتفع مع ارتفاع عدد الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية • وأخيرا تمت الموافقة على أن تتألف اللجنة من ١٠ أعضاء •

٩١- وفيما يتعلق بالجملة الثانية في الفقرة ، اقترح بعض المشتركين حذف عبارة " ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية " على أساس أن المفاهيم التي تنطوى عليها ، ليست محددة تحديدا كافيا • غير أن بعض المتحدثين قالوا أن المفهوم محدد بما فيه الكفاية وانه سبق استعماله في صكوك دولية أخرى • وذكر أحد المشتركين أن الاشارة الى " النظم القانونية " يمكن أن تفسر بأن خبراء القانون وحدهم مؤهلون ليكونوا أعضاء في اللجنة • وأيد مشترك آخر هذا الرأي مشيرا الى أن الخبراء الذين سينتخبون أعضاء في اللجنة ينبغي أن يكونوا ذوى كفاءة معينة في ميدان الطفل لا أن يكونوا بالضرورة متخصصين في القانون • وقال مشترك آخر أن الجزء الأول من الفقرة يعالج مسألة كفاءة الخبراء • وبقبول ان هذا الأمر هو الواقع كذلك ، وافق المشتركان على الابقاء على عبارة " وكذلك للنظم القانونية الرئيسية " • ثم اعتمدت الفقرة ٢ •

الفقرات ٣ و ٤ و ٥

٩٢- اعتمدت فقرات الاقتراح ٣ و ٤ و ٥ دون مناقشة •

الفقرة ٦

٩٣- أعرب مشتركون ، أثناء المناقشة عن تأييدهم العام لانتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ولتجديد نصف الأعضاء المنتخبين بعد سنتين •

٩٤- وافق أحد المشتركين على اقتراح مقدم من منظمة غير حكومية اقترحت ادراج عبارة " ويجوز اعادة انتخابهم اذا أعيد ترشيحهم " بعد الجملة الأولى • وأيد الاقتراح آخرون ، واعتمدت الفقرة ٦ من اقتراح بولندا والسويد وكندا مع هذا التعديل •

الفقرتان ٧ و ٨

٩٥- اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨ دون تعليقات •

الفقرة ٩

٩٦- اقترح أحد المشتركين أثناء المناقشة ، تضمين هذه الفقرة امكانية اعادة انتخاب أعضاء مكتب اللجنة ، غير أن معظم المشتركين أعربوا عن الرأى القائل انه ينبغي أن تبت اللجنة ذاتها في المسألة ، عندما تضع نظامها الداخلي • وبناء عليه اعتمدت الفقرة ٩ دون تعديلات •

الفقرة ١٠

٩٧- أثارت مسألة مدة اجتماعات اللجنة وتواترها مناقشة قدمت خلالها عدة مقترحات • وقد افتتح رئيس الفريق العامل المناقشة مقترحا اعتماد نص مماثل للمادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة • واسترعي انتباه الأعضاء الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ الفقرة (د) ، الذى ينص على قدر كاف من المرونة فيما يتعلق بمكان الاجتماعات وتوقيتها •

٩٨- واسترعى عدة مشتركين الانتباه الى الآثار المالية للقرار الذي سيتخذ بشأن هذه المسألة ، نظرا لأن القيود المالية ستؤثر بالتاكيد على تواتر الاجتماعات ومدتها ، وكذلك على عبء اللجنة من العمل • وبناء على ذلك ، سيكون من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن هذه المسائل • وستقرر الجمعية العامة الزمن والمكان اللذين ستجتمع فيهما اللجنة •

٩٩- وأعرب أحد المشتركين عن رأى مفاده أن الفريق العامل لا يمكنه أن يملي على الدول الأطراف مسؤولياتها فينبغي أن يترك اتخاذ القرار لها اذا كانت ستتحمل مصروفات اللجنة ، وأن يترك للجمعية العامة اذا كانت ستتحمل هذه المصروفات •

١٠٠- اقترح أحد المشتركين أن يترك اتخاذ القرار لأول اجتماع تعقده اللجنة ، كما جاء في المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب • ففي ذلك الحين ، ستكون اللجنة على علم بالآثار المالية • ورأى مشترك آخر أنه ليس من الحكمة أن يترك اتخاذ القرار لأول اجتماع تعقده اللجنة ، والذى لن يكون ممثلا فيه سوى ١٥ دولة طرفا ، لأن القرار من شأنه أن يؤثر على بلدان أخرى لم تكن في ذلك الوقت دولا أطرافا في الاتفاقية •

١٠١- وركز عدة مشتركين على ضرورة وضع صياغة تضمن حدا أدنى لتواتر الاجتماعات بحيث تستطيع اللجنة القيام بدورها ووظائفها • فاذا لم تتضمن الاتفاقية حكما ينص على عقد اجتماع سنوى واحد على الأقل ، سيتعرض هدف الاتفاقية للخطر • ويحتاج الأمر أيضا الى بعض المرونة التي تسمح بتعديل تواتر الاجتماعات ومدتها طبقا لعبء العمل وللقيود المالية •

١٠٢- أشار بعض المشتركين الى أن قيام اللجنة باعادة النظر في تواتر الاجتماعات ومدتها أو في اجتماع الدول الأطراف من شأنها أن توفر مزيدا من المرونة • ومع ذلك ، ونظرا لأنه لم يتخذ قرار بشأن معرفة من سيتولى تمويل عمل اللجنة ، يبدو من المناسب أن يقرر عدد قليل من البلدان الميزانية اذا كانت الأمم المتحدة هي التي ستمول هذا العمل• واقترح أحد المشتركين أن تدرج امكانيتين بين قوسين معقوفتين [اجتماع الدول الاطراف] و [الجمعية العامة] •

١٠٣- اقترح الرئيس بعد ذلك اعتماد نص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كأول جملة من المادة في الفقرة ١٠ من المادة ، وهو يتعلق بمكان اجتماعات اللجنة ، ولم يكن قد أثار أى تعليقات ، وتم اعتماد النص • وطلب الرئيس اقتراحا جديدا للجملة الثانية يستند الى المناقشة السابقة •

١٠٤- اقترح وفد بولندا النص التالي (E/CN.4/1988/WG.1 / WP. 16) :

" تجتمع اللجنة عادة مرة في السنة بغية النظر في التقارير المقدمة وفقا ل [ ] من هذه الاتفاقية • وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ويعاد النظر فيها ، اذا اقتضى الأمر ، في اجتماع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية"•

١٠٥- اشار المراقب عن بولندا ، لدى عرض الاقتراح ، الى ان الاعضاء قد يناقشون أيضا بديلا ثانيا وهو أن تضاف في آخر الجملة عبارة " رهنا بموافقة الجمعية العامة " •

١٠٦- أعرب عدة مشتركين عن قلقهم لأن عبارة " النظر في التقارير المقدمة عملا بـ [ ] من هذه الاتفاقية " تضيق نطاق أنشطة اللجنة ، نظرا لأنه يتعين على هذه اللجنة أن تؤدى مهام مختلفة لم تذكر في الصياغة ، في حين فضل أحد المشتركين الابقاء على هذا النص. واقترح التعديل التالي : " بغية الوفاء (أو الاضطلاع) بمسؤولياتها " .

١٠٧- وذكر بعض المشتركين أن مناقشة هذه العبارة هي تكرار للمناقشة المتعلقة بالفقرة الاولى من المادة ٢٢ ، واقترح حذف الجملة الواردة بعد كلمة " سنويا ". واعتمد هذا الاقتراح بتوافق الآراء .

١٠٨- وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ١٠ في هذه المادة ، اتفق الاعضاء على أن الاقتراح بما في ذلك التعديل الشفهي الذى أجرته بولندا ، يفي باهتمام معظم الوفود وأعلن احد الوفود عن قلقه بسبب عدم مرونة الاقتراح المتعلق بتحديد مدة اجتماعات اللجنة ولكنه قال انه لا ينبغي اعاقة توافق الآراء بشأن الاقتراح . ويلزم ادخال تعديل على السطر الأخير بحيث يصبح " اجتماع للدول الأطراف ". واعتمدت الجملة الثالثة من الفقرة ١٠ في المادة ٢٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٠ مكررا

١٠٩- اعتمدت الفقرة ١٠ مكررا دون تعليق .

الفقرة ١١

١١٠- أثناء مناقشة الفقرة ١١ ، أيد عدة مشتركين البديل الاول عن الاقتراح المقدم من بولندا والسويد وكندا ، مخافة من ألا تصدق بلدان كثيرة على الاتفاقية لو اضطرت الى تحمل نفقات اللجنة . وفضلا عن ذلك ، لن يكون نجاح تنفيذ الاتفاقية مضمونا ، كما حدث لصكوك دولية أخرى ، لو اضطرت الدول الأطراف الى تحمل النفقات . فالدول النامية ليست في وضع يسمح لها بتحمل النفقات المتزايدة نظرا لالتزاماتها المتعلقة بديونها الخارجية . ومن ثم ، فان قيام الأمم المتحدة بتمويل الاتفاقية هو وحده الذي سيضمن تحقيق أغراض الاتفاقية . وأعلن وفد كولومبيا ان بلده لن يتمكن من تحمل التكاليف التي تتحملها اللجنة في الاضطلاع بمهامها ومن ثم انه يوافق على أن تأخذ الامم المتحدة تلك المسؤولية على عاتقها . ووجه بعض المشتركين الانتباه الى أن المشاكل التي تواجه لجنة القضاء على التمييز العنصرى والتي ترجع بالتحديد الى أن الدول الأطراف غير قادرة على دفع اشتراكاتها والى الضرر الذى لحق من جراء ذلك بقضية حقوق الانسان . واسترعوا الانتباه أيضا الى النسبة المئوية البالغة الصغر التي خصصتها الأمم المتحدة من ميزانيتها لحقوق الانسان .

١١١- عارض بعض المشتركين بوضوح هذا الرأى على أساس أن ميزانية الامم المتحدة مرهقة ولا يمكنها أن تستوعب أى عبء اضافي . وان مبدأ مسؤولية الدول الأطراف عن نفقات تنفيذ الاتفاقيات تقرر في عدة صكوك دولية : ففي اتفاقية مناهضة التعذيب ، اعتمد هذا المبدأ مؤخرا .

١١٢- ونظرا لعدم امكان التوصل الى توافق في الآراء ، اقترح أحد المشتركين الابقاء على كلا الاقتراحين بين قوسين معقوفتين ومناقشة المسألة في مرحلة لاحقة .

١١٣- وفيما يلي نص المادة ٢٢ ، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل :

" ١- تنشأ ، لغرض بحث التقدم الذى أحرزته الدول الاطراف في تحقيق تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية ، لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي " .

" ٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء يتمتعون بمستوى أخلاقي رفيع والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية • وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية " •

" ٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف • ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها "•

" ٤- يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين • ويوجه الامين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين • ثم يعد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية "•

" ٥- تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام الى عقدها في مقر الأمم المتحدة • وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين " •

" ٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات • ويجوز اعادة انتخابهم اذا تم ترشيحهم من جديد • غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع ، بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة " •

" ٧- اذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أصبح لأي سبب آخر غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليعمل في اللجنة خلال المدة المتبقية ، رهنا بموافقة اللجنة "•

" ٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي " •

" ٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين " •

" ١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة • وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة • وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، اذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة " •

" ١٠ مكررا - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة على نحو فعال بوظائفها وفقا لهذه الاتفاقية " •

" ١١- [يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .] "

أو

[تتحمل الدول الاطراف المسوءولية عن نفقات اعضاء اللجنة أثناء تأديتهم مهام اللجنة] .

[١٢- تكون الدول الاطراف مسوءولة عن النفقات التي يتم تحملها فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الاطراف واجتماعات اللجنة ، بما في ذلك سداد أية نفقات ، مثل تكاليف الموظفين والمرافق ، التي تتحملها الأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٠ من هذه المادة].

٢ - المادة ٢٣ (التقارير الواردة من الدول الاطراف)*

١١٤ - كان معروضا أمام الفريق العامل مقترح مقدم من كندا وبولندا والسويد (E/CN.4/1988/WG.1/ WP.2 ، الفصل الخامس) • وقال المراقب عن كندا وهو يعرض المادة ٢٣ أن معظم الصيغة المستخدمة في المقترح قد أخذت من صكوك دولية أخرى وطرح سؤالا عما اذا كان ينبغي ذكر الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في هذه المادة •

١١٥ - وبناء على اقتراح من الرئيس ، ووصلت مناقشة المادة ٢٣ فقرة فقرة •

الفقرة ١

١١٦ - بالاشارة الى الفقرة ١ ، أعرب جميع المشتركين عن رأي مفاده أن الصيغة الواردة بين أول قوسين معقوفتين" [الى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة] " أفضل من الصيغة الواردة بين ثاني قوسين معقوفتين" [الى الأمين العام للأمم المتحدة ، كيما تنظر اللجنة فيها] " •

١١٧ - وأعرب بعض المشتركين عن تفضيلهن للصيغة الواردة في النص الثالث الموضوع بين قوسين معقوفتين " [عن التدابير التي اعتمدتها الدول لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق] " على النص الرابع الموضوع بين قوسين معقوفتين في الفقرة " [عن الامتثال لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية] " • وقالت ان الصيغة الواردة في النص الثالث تقوم على المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي ترد أيضا في عدة صكوك دولية أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

١١٨ - وكان من رأي عدة متحدثين أن النص الرابع الوارد بين قوسين معقوفتين يتيح فكرة أكثر دينامية وشمولا عن جوهر التقارير • واقترح تغيير الصيغة ليصبح نصها كما يلي " عن امتثالها للالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية " •

١١٩ - واقترح بعض المتحدثين تعديلات تجمع بين النصين • وكانت الصيغ المقترحة هي: (أ) " التدابير المتخذة امتثالا منها للالتزامات" و(ب) " عن امتثالها للالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق "•

١٢٠ - واقترح بعض المشتركين أن يطلب الى الحكومات أيضا تقديم تقارير عن برامجها المقبلة فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية • واعترض آخرون على هذا الاقتراح بدعوى أن من غير المناسب ادراج تفاصيل أكثر مما ينبغي، لاسيما وانه ينبغي عدم اثقال كاهل اللجنة بالنظر في تقارير عن النوايا •

١٢١ - وتردد بعض المشتركين الناطقين بالفرنسية في تأييد الصيغة الواردة بين رابع قوسين معقوفتين لأن هذه الصيغة تصبح غامضة عند ترجمتها الى الفرنسية ولا تعطي فكرة دقيقة عن محتويات التقرير ، كما يتوخاه مقدمو المقترح • وطلب هؤلاء اعتماد العبارة الواردة بين ثالث قوسين معقوفتين ، والتي هي أوضح في اللغة الفرنسية •

١٢٢ - وقد أرتئي عموما أن العبارات الواردة بين خامس قوسين معقوفتين" [بما في ذلك معلومات عن الهيئة أو الهيئات الوطنية المختصة المسؤولة عن إعمال هذه الحقوق]" وبين سادس قوسين معقوفتين " [والمساعدة التي قد تتطلبها من المجتمع الدولي]" هي عبارات زائدة لأن هذه المسائل قد عولجت في مواد أخرى من الاتفاقية • وفضلا عن ذلك ، ستضع اللجنة في وقت لاحق لوائحها الخاصة بها ، ويبدو أن من الأنسب تضمينها مثل هذه التفاصيل • بيد أن أحد المشتركين قد ذكر ان الاشارة الى الهيئات الوطنية مفيدة ، لأنها قد تشجع التدابير التي تتخذها تلك المؤسسات التي تشارك في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني •

١٢٣ - وفيما يختص بالنقطة (أ) من الفقرة ١ من المقترح ، ذكر أن النص ينبغي ان يشير الى "الدولة الطرف " وليس الى " الدول الأطراف " المعنية ، لأن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سيتم في كل دولة على حدة •

١٢٤ - وفيما يتعلق بالنقطة (ب) ، شدد بعض المتحدثين على أهمية الالتزام بتقديم التقارير بوصفه الوسيلة الوحيدة لضمان الامتثال للاتفاقية ولكنهم أشاروا أيضا الى الصعوبات التي تصادفها الدول عندما يتعين عليها أن تعد تقارير على فترات أكثر تواترا مما ينبغي ، دون أن يكون لديها وقت كاف لتنفيذ خططها واحراز التقدم • وفضل معظم المشتركين النص في الاتفاقية على فترة محددة لتقديم التقارير ورأوا أن فترة الخمس سنوات هي أنسب فترة •

١٢٥ - وأيد بعض المتحدثين البديل الثاني للمقترح ، لأن نظام تقديم التقارير على مراحل سيمكّن اللجنة من التركيز على جوانب معينة ويخفف أيضا العبء الواقع على عاتق الدول الأطراف • بيد أنهم قد وافقوا على أن تقدم التقارير كل خمس سنوات واقترحوا تعديل البديل الثاني تبعا لذلك •

١٢٦ - وفيما يختص بالفقرة الثانية للبديل الثاني ، قال أحد المتحدثين انه ينبغي وضعها في الفقرة ٤ ، ضمن صلاحيات اللجنة وليس ضمن التزامات الدول الأطراف وأعرب بعض المشتركين عن رغبتهم في الابقاء هذه هذه الفقرة ، موافقين على انه يمكن وضعها ضمن صلاحيات اللجنة •

١٢٧ - ووفق أخيرا على ان يجري اعتماد البديل الأول ، دون العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين وأن تناقش في مرحلة لاحقة آخر جملة من الفقرة الأولى وكذلك الفقرة الثانية في البديل الثاني • واعتمد النص بوصفه الفقرة ١ من المادة ٢٣ •

الفقرة ٢

١٢٨ - ركزت المناقشة التي دارت حول الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المقترح المقدم من كندا وبولندا والسويد على معرفة ما هي الصيغة الأنسب بين الصيغتين الواردة كل منهما بين قوسين معقوفتين • وقد حبذ أحد المتحدثين الخيار الأول [يجوز] ، في حين وافق الكثيرون على أن الخيار الثاني [توضح] مع اضافة عبارة [ان وجدت]، الذي يستند الى المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، هو الأنسب •

١٢٩ - وقدمت الهند وبولندا والنرويج مقترحا لادراج جملة ثانية في الفقرة ٢ ، نصها كما يلي :

" تتضمن التقارير أيضا معلومات كافية بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية ، وكذلك بشأن المساعدة المطلوبة من المجتمع الدولي ، لتزويد اللجنة بفهم شامل لسريان الاتفاقية في ذلك البلد" •

١٣٠ - وأوضح أحد مقدمي المقترح ان عبارة " وكذلك بشأن المساعدة المطلوبة من المجتمع الدولي " قد أدرجت وفقا لمقترح قدمته موءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/1988/WG.1/WP.2، الفصل الخامس) •

١٣١ - واقترح أحد المتحدثين اضافة عبارة " وبشأن الموءسسات الوطنية المسوءولة عن اعمال تلك الحقوق " بعد عبارة " الجوانب الموءسسية" •

١٣٢ - وتردد بعض المشتركين في تأييد المقترح لأنه يتضمن تفاصيل أكثر مما ينبغي وكلمات غير محددة بوضوح ، مثل كلمتي "جوانب" و " مساعدة" ، اللتين هما بالاحرى غامضتان في هذا السياق • وفضلا عن ذلك ، فان هذه الصيغة تعطي الانطباع بأن الفريق العامل يحاول أن يحل محل اللجنة ، التي تعتبر الجهاز المختص لوضع المبادىء التوجيهية لتقارير الدول الأطراف • وقالوا ان الجملة الأولى من الفقرة هي بالفعل واضحة وكاملة بما فيه الكفاية •

١٣٣ - وألح مقدمو المقترح على ضرورة ادراج العبارة الأخيرة على الأقل وهي " لتزويد اللجنة بفهم شامل لسريان الاتفاقية في ذلك البلد" بغية توضيح المحتويات المرغوب فيها توضيحا دقيقا مع الابقاء على نطاق واسع للتقارير •

١٣٤ - واقترح أحد المتحدثين الاستعاضة عن كلمة " سريان" بكلمة " تنفيذ " ، التي تبدو أشمل •

١٣٥ - وقد ووفق على أن الاضافة ستكمل مفهوم محتويات التقرير ، واعتمدت الجملة الثانية بالصيغة المعدلة •

١٣٦ - وفيما يختص بمسألة حقوق الأطفال غير المحظوظين المثارة في الجملة الثانية من مشروع المقترح المقدم من كندا وبولندا والسويد ، ذكر بعض المتحدثين أن الأطفال ينبغي منحهم كلهم اهتماما متساويا ، ولذلك تصبح هذه الجملة زائدة • وأيد آخرون الاشارة الى الأطفال غير المحظوظين على أساس أنه يلزم في بعض الأحيان تطبيق تدابير غير متكافئة للحصول على حقوق متكافئة • وعبر أحد المشتركين عن الفكرة القائلة ان بعض الأطفال ، في حالات معينة ، قد يشكلون فئة من " الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة" ، مثل ما يحدث في ظروف الكوارث الطبيعية أو المشاكل الاجتماعية ، التي ينبغي أن تغطيها الاتفاقية • وثمة أيضا مجموعات معينة من الأطفال توجد في حالة هامشية وغير محظوظة بشكل خاص ، وتحتاج الى مزيد من العناية •

١٣٧ - وقدم الوفد الايطالي المقترح التالي (E/CN.4/1988/WG.1/WP.9) :

" يجب ان تشير التقارير بصراحة الى التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لضمان ممارسة الحقوق المعلنة بهذه الاتفاقية للأطفال الذين هم في حالة من الاحتياج غير العادي " •

١٣٨ - ورأى أحد المتحدثين أن مفهوم " الأطفال الذين هم في حالة من الاحتياج غير العادي " ليس محددا بما فيه الكفاية وتساءل عما اذا كان الأطفال الذين هم ضحايا العنف أو الفصل العنصري أو السيطرة الاستعمارية ، يدخلون ضمن هذه الفئة أم أنها تشمل فقط الأطفال المعوقين أو اللاجئين وذكر مشترك آخر أن عددا كبيرا جدا من الأطفال في البلدان النامية يمكن ادراجهم في هذه الفئة ، ومع ذلك ، فان جميع الأطفال لهم نفس الحقوق •

١٣٩ - وقال بعض المتحدثين انهم ، على الرغم من مشاطرتهم مقدم المقترح شاغله ، يـــرون أن المسألة قد تنوولت بالفعل في مواد أخرى من الاتفاقية وأن المناقشة ينبغي ان تركز الآن على نظـام تقديم التقارير ، الذي تتناوله المادة ٤٣ ، وليس على المسائل الموضوعية • وقالوا انهم فضلا عـن ذلك ليسوا على اقتناع بأن التمييز الايجابي سيأتي بالنتائج المرجوة •

١٤٠ - ونظرا الى عدم وجود توافق في الآراء ، سحبت ممثلة ايطاليا مقترحها وذكرت ان المقـترح سيقدم لكي يدرج في جزء الاتفاقية المتعلق بالديباجة •

١٤١ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده ان العلاقة بين اللجنة والدولة الطرف ينبغي أن تفهم لا على أنها العلاقة الحالية القائمة في لجان معينة يبدو فيها انها العلاقة التي تقوم بين محكمـة ومدعى عليه ، بل على انها حوار تستطيع فيه الدولة ان تشرح شواغلها الرئيسية وتسهم فيه اللجنـة بمعرفتها الأشمل ، بمعنى العالمية ، للأوضاع المختلفة التي تواجه الأطفال ، وهي في هذا الصدد نفس الشيء •

١٤٢ - واقترح متحدث آخر ان تتضمن تقارير الدول الأطراف أيضا معلومات بشأن الحالات الـتي لا تغطيها الاتفاقية ، فتوفر بذلك الفرصة لتقديم تقرير بشأن المشكلات الجديدة أو التطورات الـتي أصبحت موضع شاغل الدول الأطراف • وفي هذا الصدد ، قدم وفد فنزويلا الى الفريق العامل مقترحـا كان مقصودا به الفقرة ٢ من المادة ٤٣ (E/CN.4/1988/WG.1/WP.7) نصه كما يلي :

" ويمكن للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ان تشير الى شواغل الحكومة فـي مجالات يحتاج فيها الأطفال الى حماية في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"•

١٤٣ - وأيدت المقترح عدة وفود على أساس ان عددا من الحقوق قد لا تتناوله الاتفاقية ، ولاسيما في الحالات الناشئة عن تطورات جديدة في العلم والتكنولوجيا ، وكذلك في الميادين التي قد يكون أغفلها أعضاء الفريق العامل •

١٤٤ - ورأى متحدثون آخرون ان المادة ٤٣ ، كما سبق اعتمادها ، تتناول النقطة التي جاءت فـي المقترح ، لأن الدول الأطراف لديها امكانية تقديم تقارير عن تلك المسائل ، اذا أرادت • وعـلاوة على ذلك ، اذا اعتمد الفريق العامل الفقرة ١١ من المقترح المقدم من كندا وبولندا والسويد، فسيكون بوسع اللجنة ان تضطلع بدراسات يمكن أن تعالج الشواغل الجديدة • فاللجنة لها مهمة محددة هـي الاشراف على وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية • ويمكن أيضا أن تغطي المادة ٤ مـن الاتفاقية الشواغل الجديدة للدول الأطراف ، فهي مادة ذات نطاق واسع جدا يمكن ان تدرج فيـه جميع انتهاكات حقوق الطفل •

١٤٥ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها لقصور الاتفاقية عن معالجة نقاط معينة قد تصبح مشكلة فـي السنوات المقبلة • ومع هذا ، فانه لا يبدو من المناسب تغطية هذه النقطة في سياق نظام تقديـم التقارير ، واقترح بحث هذه المسألة في وقت لاحق •

١٤٦ - واذ لاحظ الرئيس ان من المتعذر التوصل الى توافق للآراء بشأن هذه النقطـة ، اقترح أن تجري موالاة دراسة المقترح •

١٤٧ - وكان من رأي عدة مشتركين انه اذا أنشئت لجنة تعنى بحقوق الطفل فينبغي أن تتحمـل الأمم المتحدة تكاليفها وأن تكون صلاحياتها أصلية وان تكون ممثلة لجميع المناطق والطموحات فـي

أهدافها • وبعبارة أخرى ، ينبغي لمثل هذه اللجنة ان توفر أفضل ضمان ممكن لجميع حقوق الطفل• وعلى أية حال ، لا ينبغي ان تقصر نشاطها على ما تفعله لجان أخرى ، خاصة في وقت تجري فيه مناقشة أعمال اللجان الاخرى في نيويورك • وينبغي ان يبذل الفريق العامل جهدا لاسناد مهام الى اللجنة تتفق مع التوقعات التي يثيرها الاعتماد المحتمل لاتفاقية بشأن حقوق الطفل • وبالنظر الى أهمية آلية التنفيذ هذه ومن أجل التمكن من دراستها بصورة أفضل في ضوء المناقشات التي جرت، ذكرت ممثلة فنزويلا انها قد قررت تسجيل تحفظ عام على آلية التنفيذ هذه برمتها بغية اتاحة وقت للتفكير •

الفقرة ٣

١٤٨ - ركزت المناقشة التي دارت حول الفقرة ٣ من المقترح المقدم من كندا وبولندا والسويد على مسألة ما اذا كان هذا الحكم لازما أم لا • ورأى بعض المتحدثين انه ضروري كوسيلة لتخفيف أعباء الدول الأطراف • وذكر أحد المشتركين ان الفقرة لا تضيف أي شيء جديد لأن من ممارسات الحكومات الاحالة الى التقارير السابقة ، عندما ترغب في ذلك •

١٤٩ - وأعرب متحدث آخر عن رأي مفاده ان المسألة ينبغي ان تنظر فيها اللجنة عند وضع نظامها الداخلي •

١٥٠ - وعموما ، وافق الفريق على أنه ليس من الضروري ادراج هذا النص في الاتفاقية • ومع هذا ينبغي أن تنظر اللجنة في ادراج مثل هذا الحكم في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف •

١٥١ - وفي معرض مناقشة الفقرة ٤ من المقترح المقدم من كندا وبولندا والسويد ، أعرب عدة متحدثين عن تأييدهم للفكرة الواردة في المقترح ولكنهم اقترحوا صيغة مختلفة ووجهوا الانتباه الى المهمة الصعبة التي ينطوي عليها تقديم تقارير عن التغييرات التي تمس التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية تغطي جوانب كثيرة مختلفة •وعندئذ طلب الرئيس من الفريق اعداد مشروع مقترح جديد تيسيرا للمناقشة •

١٥٢ - وقدم المراقب عن استراليا المقترح التالي (E/CN.4/1988/WG.1/WP.21) :

" لا حاجة بدولة طرف قدمت الى اللجنة تقريرا أوليا شاملا الى أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١(ب) ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها، ويمكنها أن تركز على ما حدث من تغييرات (بما في ذلك التغييرات القانونية والادارية والعملية) تتصل بتنفيذ الاتفاقية في هذه الدولة ، وكذلك أن ترد على أي أسئلة تكون اللجنة قد أثارتها خلال نظرها في التقارير السابقة المقدمة من هذه الدولة" •

١٥٣ - وشرح مقدم المقترح انه يهدف الى تخفيض حجم أعمال اللجنة والدول الأطراف وذلك بتجنب التكرار غير الضروري في التقارير • فاذا استطاعت اللجنة أن تركز على أهم جوانب تنفيذ الاتفاقية في بلد ما ، فان ذلك سيكون آلية أكثر فعالية •

١٥٤ - وذكر بعض المشتركين ان مدة الخمس سنوات لنظام تقديم التقارير هي مدة طويلة بما فيه الكفاية تبرر تقديم تقرير شامل جديد وأن النص قيد المناقشة سيحد من امكانيات قيام الدول الأطراف بالتعريف بأنشطتها في سياق تنفيذ الاتفاقية •

١٥٥ - واقترح رئيس الفريق العامل ان يعتمد الفريق الجزء الأول من النص ، الذي لم يكن مثارا للمناقشة ، ووضع علامة نقطة الوقف بعد عبارة " سبق لها تقديمها " • واعتمد هذا المقترح بتوافق الآراء • واعتمد النص بوصفه الفقرة ٣ من المادة ٢٣ •

الفقرة ٤

١٥٦ - أعرب عدة متحدثين أثناء مناقشة الفقرتين ١ و٢ من الاتفاقية عن رأي مفاده انه ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على أن تطلب الى الدول الأطراف تزويدها بمعلومات بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية التي لم تقدم بشأنها معلومات كافية أو أي معلومات على الاطلاق في التقارير التي قدمتها هذه الدول الى اللجنة •

١٥٧ - وقال المراقب عن مصر انه ينبغي ادراج حكم بشأن هذه النقطة ضمن صلاحيات اللجنة وليس ضمن التزامات الدول الأطراف • ودارت مناقشة حول الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ونصها كما يلي :" وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف " •

١٥٨ - واقترح أحد المشتركين اضافة الجملة التالية " وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من البلدان المقدمة للتقارير " الى الفقرة السابقة • واقترح مشترك آخر ادراج عبارة " ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية" ، بعد عبارة " مزيدا من المعلومات " •

١٥٩ - ثم اعتمد النص التالي :

" للجنة أن تطلب من الدول الأطراف مزيدا من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية" •

١٦٠ - وفي مرحلة لاحقة ، تقرر ادراج هذا النص بوصفه الفقرة ٤ •

الفقرة ٥

١٦١ - استندت المناقشة التي دارت حول هذه الفقرة الى الفقرة ٩ من المقترح المقدم من كندا وبولندا والسويد • ووافق جميع المشتركين على أن تقدم اللجنة تقاريرها الى الجمعية العامة كل سنتين • وأشار أحد المشتركين الى أنه ينبغي تقديم تلك التقارير عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

١٦٢ - واقترح الرئيس النص التالي بوصفه الفقرة ٥ من المادة ٢٣ :

" تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة كل سنتين ، تقارير عن أنشطتها "•

١٦٣ - واعتمدت الفقرة بتوافق الآراء •

الفقرة ٦

١٦٤ - استندت المناقشة المتعلقة بالفقرة ٦ الى الفقرة ١٠ من المقترح المقدم من كندا وبولندا والسويد • وشدد مقدمو المقترح على أهمية اتاحة تقارير الدول الأطراف للجمهور ، وأشاروا الى أن

هذا الأمر طريقة لزيادة وعي الجمهور وأنه أيضا جزء من العملية التعليمية المتعلقة بالحقوق المكرسة في الاتفاقية • ودارت مناقشة حول الصياغة الدقيقة للنص ثم اقترح الرئيس النص التالي :

" تقوم الدول الأطراف باتاحة تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها"•

١٦٥ - واعتمد النص بوصفه الفقرة ٦ من المادة ٢٣ •

١٦٦ - ونص المادة ٢٣ ، بصيغته المعتمدة ، هو كما يلي :

"١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية ؛

(ب) بعد ذلك كل خمس سنوات " •

"٢ - توضح التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات ، ان وجدت ، التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية • وتتضمن التقارير أيضا معلومات كافية لتزويد اللجنة بفهم شامل لسريان الاتفاقية في ذلك البلد" •

"٣ - لا حاجة لدولة طرف قدمت الى اللجنة تقريرا أوليا شاملا الى أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١(ب) ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها " •

"٤ - للجنة أن تطلب من الدول الأطراف مزيدا من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية " •

"٥ - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة كل سنتين ، تقاريرعن أنشطتها " •

"٦ - تقوم الدول الأطراف باتاحة تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها " •

٣ - المادة ٢٤ (أساليب عمل اللجنة)*

١٦٧ - كان معروضا على الفريق العامل في هذا الصدد مقترح مقدم من كندا وبولندا والسويد ومقترح مقدم من فريق الصياغة غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/1988/WG.1/WP.2 ، الفصل الخامس) • وبعد مناقشة عامة بشأن أمور منها الدور الذي يمكن ان تؤديه الوكالات المتخصصة واليونيسيف وأجهزة أخرى في تنفيذ الاتفاقية ، استرعى الرئيس النظر الى مقترح موحد (E/CN.4/1988/WG.1/WP.12) واقترح أن تتركز المناقشة على ذلك المقترح •

١٦٨ - وفي هذا الصدد ، ذكر أحد المتحدثين انه لا يوجد نص للمقترح بالاسبانية وأنه لا يمكنه مواصلة العمل بدون هذا النص • واسترعى البعض النظر الى ترجمة المقترح الأصلي المقدم من

المنظمات غير الحكومية في الوثيقة E/CN.4/1988/WG.1/WP.2 الذي تماثل بعض أحكامه أحكام المقترح المنقح • وقرئ بعد ذلك نص المقترح بالسرعة الاملائية لكي يتمكن الأعضاء من الاحاطة بالترجمات التي يقدمها المترجمون الشفويون •

١٦٩ - وأبدى عدة مشتركين ، بما في ذلك اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشوءون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية ، تأييدهم العام لهذا المقترح الذي رأوا انه ينطوي على نهج ديناميكي وآليات ابداعية وأعربت عن موافقتها على الاشارة الى اليونيسيف بوصفها الوكالة الرائدة المحددة المعنية بالأطفال • وسلم عموما بالدور الهام الذي يمكن أن توءديه الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقية وبالمساعدة التي يمكن أن تقدمها المنظمات غير الحكومية • وأشار عدة متحدثين الى المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدمها هذه المنظمات وأهمية مشاركتها ومساعدتها من أجل الامتثال للاتفاقية •

١٧٠ - بيد أن كثيرا من الممثلين الحكوميين قد ذكروا ان المسوءولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على الدول الأطراف • فالاتفاقية تمثل اتفاقا أولا بين الدول التي تأخذ بعض الالتزامات على عاتقها ، والدول الأطراف فقط هي التي يحق لها مراقبة الامتثال للاتفاقية • وأعرب بعض المتحدثين عن شكهم في أن يكون للوكالات المتخصصة الحق في الحضور أثناء بحث التقارير •وأضافوا أنه ينبغي أن تكون الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، قادرة على الاشتراك في تنفيذ الاتفاقية ، وأنهم لذلك يستطيعون الموافقة على الاذن للجنة بدعوتها الى الحضور اذا رأت اللجنة ذلك ملائما •

١٧١ - وأعرب عدة ممثلين حكوميين عن شكهم فيما يتعلق بادراج الاشارة الى اليونيسيف في نص الاتفاقية ولكنهم قالوا انه اذا وجد توافق في الآراء على ادراج اسمها فانهم لن يعترضوا •وذكر ممثلان أنهما مترددان في قبول ادراج الاشارة الى اليونيسيف في النص لأنه يجوز تغيير اسم هذه الموءسسة وولايتها من جانب الجمعية العامة • وذكر متحدثون آخرون أن اليونيسيف جهاز متخصص في مساعدة الأطفال، بيد أن وكالات متخصصة أخرى توءدي أيضا دورا هاما في مجالات متصلة بحقوق الطفل، وان اليونيسيف ليست متخصصة بالذات في الشوءون القانونية ، وهو ميدان درجت على العمل فيه بعض المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية المشتركة بين الحكومات وغير الحكومية •وأعرب أحد المشتركين عن احجامه عن استدراج اليونيسيف الى دور تناول الشكاوي المقدمة ضد الدول الأطراف أو أن تصبح جهازا مكلفا بالحكم في مسائل متصلة بالاتفاقية • واقترح الاستعاضة عن الاشارة الى اليونيسيف بعبارة " وكالات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية " •

١٧٢ - وأخيرا ، وجد أن نص المقترح (E/CN.4/1988/WG.1/WP.12) طويل جدا ومعقد • واقترح الرئيس بسبب ذلك تشكيل فريق صياغة لاعداد مقترح جديد مبني على المناقشة •

١٧٣ - وقام فريق الصياغة الذي يتألف من البرازيل والجمهورية الديمقراطية الألمانية والمملكة المتحدة والنرويج والهند وهولندا بتقديم مقترح موحد (E/CN.4/1988/WG.1/WP.15) ينص على ما يلي :

" تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان المشمول بالاتفاقية :

(أ) يجوز للجنة دعوة موءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغير ذلك من المنظمات

أو الهيئات حسبما ترتئيه مناسبا ، الى تقديم مشورة ذوي الخبرة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق ولايات كل منها وتقديم تقارير عن أنشطتها الذاتية في المجالات المشمولة بالاتفاقية ؛

(ب) تحيل اللجنة الى أي من تلك الهيئات المذكورة في الفقرة (أ) حسبما ترتئيه مناسبا ، أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو تعرب عن احتياج اليهما "•

١٧٤ - وذكر ممثل النرويج لدى تقديم المقترح الجديد باسم فريق الصياغة أن مبدأين رئيسيين قد أخذا في الاعتبار : (أ) ضرورة التشديد على التعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقية ؛ و(ب) أهمية الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، التي يمكنها المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في مجالات اختصاصها المحددة • وقال ان النص الجديد أكثر دقة وأن فريق الصياغة قد التزم بالصيغة المستخدمة في صكوك دولية أخرى • واعتمد الجزء الذي يشكل ديباجة المقترح الموحد •

١٧٥ - ولاحظ بعض الممثلين غير الحكوميين أن المقترح لا يتضمن حكما يجيز حضور الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف • وأوضحت احدى الدول المقدمة للمقترح أن مثل هذا الحكم قد وضع جانبا عن عمد لأنه قد يؤدي الى توليد الانطباع بأن لهذه الوكالات والأجهزة دورا قضائيا •

١٧٦ - واقترح مشتركون آخرون حذف عبارة " وغير ذلك من المنظمات أو الهيئات حسبما ترتئيه مناسبا " على أساس انه لا يبدو ملائما ان تدرج في الاتفاقية اشارة الى منظمات لا يمكن تحديدها على نحو ملائم •

١٧٧ - واعترض متحدثون آخرون على هذا المقترح على أساس ان من المهم الاعتراف في الاتفاقية بالدور الأساسي للمنظمات غير الحكومية في تنفيذها • ولن تدعى الا المنظمات أو الهيئات التي تملك الصلاحيات اللازمة للمساهمة • وفي هذا الصدد ، شدد بعض المشتركين مرة أخرى على أهمية المساعدة التقنية •

١٧٨ - واعترض أحد المتحدثين على فكرة أن المنظمات أو الهيئات المذكورة في الجزء الأول من الجملة يجوز لها تقديم تقارير عن أنشطتها الى اللجنة ، وأوضح أحد مقدمي المقترح ان سبب جواز قيام هذه المنظمات بتقديم تقارير هو أن اللجنة سيكون لديها عندئذ وسيلة لرصد الاتفاقية بطريقة شاملة وذكر أن وفده هو ، شأنه شأن وفود أخرى ، يدرك ان الاتفاقية لن تنفذ بنجاح أبدا بدون تعاون المنظمات غير الحكومية • واقترح أحد المتحدثين اضافة كلمتي " المختصة " أو "ذات الصلة" بعد عبارة " المنظمات أو الهيئات " •

١٧٩ - واسترعى الرئيس نظر الفريق الى أن هناك ثلاث قضايا قيد المناقشة هي: (أ) المنظمات التي ستحضر عند النظر في التقارير ؛ و(ب) المنظمات التي ستقدم المشورة ؛ و(ج) المنظمات التي ستقدم تقارير •

المادة ٢٤ (أ)

١٨٠ - أشار كثير من المتحدثين الى المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونوقشت امكانية اعتماد هذا النص مع بعض التعديلات •

١٨١ - وفي محاولة لتوضيح الأفكار التي سبقت مناقشتها ، وضع ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية النص التالي كتكملة للمادة ٢٢ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه :

" وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ، فضلا عن اليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها " .

١٨٢ - ولاحظ بعض المتحدثين أن النص لا يتضمن اشارة الى المنظمات غير الحكومية واقترح اضافة عبارة " المنظمات الحكومية وغير الحكومية" . ولم ترض هذه الفكرة بعض المشتركين الذين رأوا أن صيغتها أكثر تقييدا من نص المقترح لأن عبارة " الهيئات المختصة " واسعة جدا وتشمل المنظمات غير الحكومية . وذكر مقدم المقترح ان تعديد جميع أنواع المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمشتركة بين الحكومات والتي قد تكون معنية في نهاية المطاف سيكون طويلا جدا. وقال ان المقترح يقدم صيغة عامة ومرنة .

١٨٣ - وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن الصيغة التي نصها : " اليونيسيف وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات أو الهيئات المختصة الأخرى" ليست واسعة ومتسمة بانعدام اليقين أكثر مما ينبغي فحسب ولكنها أيضا لا تتمشى مع المواد ٧ و٨ و٧١ من ميثاق الأمم المتحدة ووثائق أخرى خاصة بالأمم المتحدة ولاسيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المتعلق بمركز المنظمات غير الحكومية . وقال انه اذ يضع ذلك نصب عينيه ، يعرب عن رأي مفاده أن هذه العيوب التي تعتور المقترح قيد المناقشة يمكن التخلص منها اذا أصبح من حق اللجنة أن تلتمس مشورة " الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى " .

١٨٤ - وأعرب متحدثان عن تحفظات بشأن ادراج اشارة محددة الى اليونيسيف . وذكرا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال ان حكومتيهما لا تثقان كما ينبغي في موءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة التي يسلم بقيمة عملها في مجال ولايتها تسليما كاملا . واقترح أحد الوفود وضع قوسين معقوفتين حول كلمة " يونيسيف " فقط لحين تلقي تعليمات من حكومته ، وقال ان اقتراحه يتفق مع المقترح العام . وذكر وفد آخر أنه لم يكن يتوقع أن ذكر اليونيسيف سيثير أي نوع من المشاكل حيث تعترف الأمم المتحدة بهذا الجهاز كنقطة تلاق لجميع الشوءون الداخلة في مجال الطفل ولأنها أدت دورا هاما في البلدان النامية حيث انقذت حياة أطفال كثيرين . وفي اثر ذلك أشار المتحدث المعني الى رغبته في سحب اقتراحه المتعلق بالقوسين المعقوفتين بشرط أن توضح اليونيسيف أن هذا الحكم لن يفسر بأي شكل من الأشكال على أنه يوءثر على ولاية اليونيسيف أو على سلطة مجلسها التنفيذي والجمعية العامة في وضع السياسة العامة لليونيسيف وتحديد ميزانيتها ، وقدم ممثل اليونيسيف التأكيدات المطلوبة وقام الوفد الذي اقترح وضع قوسين معقوفتين حول كلمة " يونيسيف "بسحب اقتراحه .

١٨٥ - وطلب ممثل آخر ان يذكر المحضر بوضوح أن عبارة " الهيئات المختصة الأخرى " ينبغي تفسيرها على أوسع نحو ممكن لكي تشمل الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية . واتفق على أن يعكس المحضر دخول الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ضمن مصطلح " الهيئات المختصة الأخرى " .

١٨٦ - وطلب أحد الممثلين سحب عبارة " فضلا عن" . وأعرب ممثل آخر عن تأييده لهذه العبارة ولكنه قال انه اذا كان سحبها سيوءدي الى اعتماد النص بتوافق الآراء فانه سيوافق على ذلك . وقد تقرر ذلك .

١٨٧ - وبناء على ذلك اعتمد الفريق العامل النص التالي : اعتمد نص الجملة الأولى من المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مع اضافة كلمة " واليونيسيف " في السطر الأول بعد عبارة " الوكالات المتخصصة" والاستعاضة عن الكلمة الأخيرة في الجملة وهي (" أنشطتها") بكلمة " ولايتها" ، وقد اعتمد بوصفه الجملة الأولى من الفقرة (أ) من المادة ٢٤ • واعتمد أيضا المقترح المقدم من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع حذف عبارة " فضلا عن"، ليكون الجملة الثانية من نفس الفقرة • أما فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة المذكورة ، فقد اعتمد الفريق العامل الجملة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع اضافة كلمة " واليونيسيف " بعد عبارة " الوكالات المتخصصة" (انظر الفقرة ٢٠٥ أدناه) •

١٨٨ - وذكرت ممثلة فنزويلا أنها تتحفظ في موقفها الى أن يصبح النص بالاسبانية متاحا، أولا لاسباب مبدئية ، وثانيا لأنها لا تفهم القرار المتخذ •

المادة ٢٤ (ب)

١٨٩ - استمرت المناقشة المتعلقة بالفقرة (ب) من المقترح الموحد (E/CN.4/1988/WG.1/WP.15) على أساس النص الموحد التالي المقدم من كندا :

" تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، الى الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات واقتراحات اللجنة بشأن هذه الطلبات أو الاشارات" •

١٩٠ - وكان هذا المقترح موضع ارتياح جميع المشتركين ، وان كان أحد الممثلين قد ذكر أنه ربما يتناول مسائل متعلقة باجراءات اللجنة واقترح حذف العبارة الواردة بعد كلمة " التقنيتين"• واقترح ممثل آخر اضافة عبارة " ، ان وجدت،" بعد عبارة "ملاحظات واقتراحات اللجنة"• ووافق الجميع على هذا التعديل • وطلبت المراقبة عن وفد زمبابوي حذف عبارة " حسبما تراه ملائما " من النص على أساس أنه ينبغي تلقائيا احالة جميع التقارير التي تطلب فيها المساعدة • ولم تصمم المراقبة عن زمبابوي على مقترحها ولكنها طلبت ان يعكس التقرير وجهة نظرها وهي ان اللجنة ينبغي أن تقرر ما هي الوكالة المناسبة ولكن عليها أن تحيل جميع التقارير التي تتضمن طلبا للمساعدة التقنية •

١٩١ - وذكرت ممثلة فنزويلا أنها لا تتمكن ، في نص ينطوي على آثار مالية ، من الاشتراك في توافق الآراء اذا لم يكن لديها النص بالاسبانية •

١٩٢ - واعتمد النص بصيغته المعدلة باعتباره الفقرة (ب) من المادة ٢٤ •(أنظر الفقرة ٢٠٥ أدناه)•

المادة ٢٤ (ج) و (د)

١٩٣ - اقترح لدى مناقشة المادة ٢٣ ان تجري في مكان آخر معالجة مسألة كيفية تناول المشاكل أو التطورات الجديدة التي أصبحت موضع اهتمام والتي لا تغطيها الاتفاقية • وفي هذا الصدد ، قدم المراقب عن كندا المقترح التالي (E/CN.4/1988/WG.1/WP.11) :

" يجوز للجنة أن تطلب الموافقة من الجمعية العامة على أن يضطلع الأمين العام نيابة عنها بدراسة أو دراسات بشأن قضايا محددة تتصل بمادة واحدة أو أكثر من مواد الاتفاقية وتنفيذها ، أو بشأن قضايا ذات صلة بالاتفاقية لكن غير منصوص عليها فيها بشكل محدد • ويجوز للجنة أن تتقدم ، استنادا الى هذه الدراسات ، بتوصيات الى المجتمع الدولي تتعلق بالكيفية التي يمكن بها تحسين تنفيذ هذه الاتفاقية" •

١٩٤ - وذكر المراقب عن كندا لدى تقديم مقترحه انه لا ينبغي أن يتعارض مفهوم الدراسات مع دورة تقارير الدول الأطراف • ووفقا للمقترح لن تملك اللجنة سلطة بدء الدراسات أو الموارد اللازمة لذلك• وسيتعين عليها أن تقدم مقترحات الى الجمعية العامة التي ستتخذ القرارات المتعلقة بهذه الدراسات• وسيتيح هذا الحكم للجنة أن تقدم توصيات بشأن التطورات الجديدة التي قد تؤثر على حقوق الطفل في المستقبل ، آخذة في الاعتبار أن الحقائق تتغير • وسيعزز هذا أيضا مشاركة الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي ستنقل اهتماماتها الى اللجنة • ويعتمد المقترح على سابقة محددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

١٩٥ - وأيد الفريق بوجه عام فكرة ان تضطلع اللجنة بدراسات وان كانت قد أثيرت عدة قضايا فيما يتصل بالمقترح • فذكر أحد المشتركين انه اذا ما تم تأليف اللجنة من خبراء مؤهلين فانها لن تحتاج الى دعوة خبراء أو منظمات من الخارج لاجراء هذه الدراسات وبالتالي لن تتكبد أي تكاليف • وهذا هو الحال بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الانسان المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد دراسات عن مواد العهد تحيلها الى الجمعية العامة •

١٩٦ - وأعربت متكلمة أخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي ان يطلب الأمين العام الدراسات من مؤسسات متخصصة لها مستوى معترف به من المعرفة في هذا الشأن وليس من أمانة الأمم المتحدة • ووفقا لبعض المتكلمين ، قيل انه يمكن التوفيق بين الرأيين مادام سيمكن طلب الدراسات من وكالات أو هيئات متخصصة تابعة للأمم المتحدة فضلا عن منظمات غير حكومية مختصة • بيد أن من الضروري التأكيد على دور الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقية وبالتالي ينبغي ان تتخذ الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة القرار المتعلق بالمجالات التي ينبغي مباشرة الدراسة فيها •

١٩٧ - وقدمت عندئذ البرتغال والسنغال وفنزويلا وكندا المقترح الموحد التالي للفقرتين (ج) و(د) من المادة ٢٤ (أنظر الوثيقة E/CN.4/1988/WG.1/WP.23) :

"(ج) يجوز للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن يعد الأمين العام لحساب اللجنة دراسات بشأن مسائل محددة تتصل بمادة واحدة أو أكثر من مواد هذه الاتفاقية وتنفيذها ، أو بشأن مسائل تتصل بالاتفاقية ولكنها غير منصوص عليها فيها على وجه التحديد"•

"(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على أساس بحث التقارير وأية معلومات أخرى وكذلك على أساس الدراسات المعدة بناء على طلب اللجنة"•

١٩٨ - وعند مناقشة الفقرة (ج) ، وجد بعض المتكلمين ان عبارة " مسائل تتصل بالاتفاقية "ليست دقيقة بالقدر الكافي لأنه يمكن تأويلها على أنها تشمل أي دراسة قانونية بشأن الاتفاقية أو مجموعة متنوعة من الدراسات ليست هي التي يقصدها الفريق • واقترح احد المتكلمين تغيير الصيغة الى " مسائل تتصل بحقوق الطفل " • ورأى الفريق ان هذه الصيغة الجديدة تعكس فكرة نوع الدراسات الواجب الاضطلاع بها كما انها اكثر شمولا نظرا الى انها تشمل مسائل غير منصوص عليها على وجه التحديد في الاتفاقية •

١٩٩ - وذكرت ممثلة فنزويلا أنها تفضل الصيغة الأولى التي ذكرت فيها بطريقة واضحة فكرة المسائل غير المنصوص عليها على وجه التحديد في الاتفاقية • بيد أنها انضمت الى توافق الآراء بشأن الفقرة (ج) وطلبت أن تعكس وجهة نظرها في التقرير • واعتمدت الفقرة (ج) ، بصيغتها المعدلة •

٢٠٠ - واعتبرت الفقرة (د) من المقترح غامضة جدا لأنها لم تحدد الجهة التي ينبغي توجيه التوصيات اليها ، ولا نوع "المعلومات الأخرى" التي ستستند اليها التوصيات •

٢٠١ - ووافق جميع المشتركين على ضرورة ابلاغ التوصيات الى الجمعية العامة • ووافقوا أيضا على الاستعانة بالكلمات الواردة في الجملة الأخيرة من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : " ويتم ابلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مشفوعة بالتعليقات التي قد تبديها الدول الأطراف ، ان وجدت " •

٢٠٢ - ووافق الفريق كذلك على أن تدرج في هذا النص عبارة أن التوصيات " تحال الى أية دولة طرف معنية" •

٢٠٣ - ولدى مناقشة مسألة المعلومات التي ينبغي ان تقوم عليها التوصيات ، استرعى الرئيس نظر الأعضاء الى محتويات المواد التي سبق اعتمادها والتي تنشىء الفئات التالية من المعلومات: (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف ؛ و(ب) مشورة الخبراء ؛ و(ج) التقارير المقدمة من وكالات متخصصة ومن اليونيسيف ؛ و(د) الدراسات التي يضطلع بها الأمين العام بناء على طلب اللجنة •

٢٠٤ - وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن التنفيذ المرن والشامل للاتفاقية يتطلب الأخذ بجميع هذه الفئات ولكن على أن تكون للجنة أيضا صلاحية التعليق على المعلومات التي لا تشملها فئات الاتفاقية • واعترض أحد المتكلمين على هذا الرأي على أساس أن صيغة غامضة قد تحمل على التعليق على معلومات لا يعول عليها وذكر ان من الضروري تقرير نوع المعلومات التي ينبغي أن تقوم عليها التوصيات • واقترح عندئذ النص التالي : " المعلومات الواردة عملا بالمادتين ٢٣ و ٢٤" • وذكر أحد المشتركين ان هذه الصيغة لا تغطي جميع اهتمامات وفده • بيد أنه لما كانت تغطي أهمها ، فقد انضم الى توافق الآراء واعتمدت الفقرة (د) من المادة ٢٤ ، بصيغتها المعدلة •

٢٠٥ - وفيما يلي نص المادة ٢٤ كما اعتمده الفريق العامل :

" دعما لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة واليونيسيف ان تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية • وللجنة ان تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها • وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها •

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، الى الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات واقتراحات اللجنة ، ان وجدت ، بصدد هذه الطلبات أو الاشارات •

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها بشأن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل •

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تقوم على معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٢٣ و٢٤ من هذه الاتفاقية ، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، ان وجدت •

٢٠٦ - وفي وقت لاحق من الدورة ، وخلال الجلسة العشرين ، أعلنت ممثلة فنزويلا انه" في هذه الساعة (١٧/٠٠) وهذه المرحلة في أعمال الفريق العامل في الوقت الذي تعيدون فيه فتح باب النظر في المادة ٢٤ التي لم تحقق توافقا في الآراء ، فان وفدي يود عن طريقكم ياسيادة الرئيس أن يبلغ الأعضاء الآخرين في الفريق العامل انه ليس في مقدورنا الانضمام الى أي توافق ممكن في الآراء بشأن الصيغة الحالية للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٤ • وبسبب أهمية هذه المادة والسابقة التي يقررها النص الراهن ، فاننا نطلب ان يظل موضوعا بين قوسين معقوفتين في الوثيقة التي يقدمها الفريق العامل الى لجنة حقوق الانسان" •

٢٠٧ - وذكر عدة متكلمين أنهم يفهمون أن هاتين الفقرتين فضلا عن المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ قد اعتمدت بالفعل وكالعادة ليس بدون تضحيات كثيرة من أجل التوصل الى توافق آراء بين المشتركين الذين أبدوا تحفظاتهم عندما تراءى لهم أن ذلك مناسب • وساد شعور بأنه سيكون من الموءسف جدا اذا أثير الشك في وقت لاحق في توافق الآراء الذي لم يتم التوصل اليه الا بعد مناقشة طويلة مادام انه كانت لجميع المشتركين فرصة الاعراب عن رأيهم • وتعكس جميع مواد مشروع الاتفاقية حلولا توفيقية وقد أعطت الوفود الأولوية لحقوق الطفل وقدمت التضحيات من أجل انجاز مهمتها ، فلو فتح من جديد باب المناقشة بشأن المواد التي اعتمدت بالفعل فان فرصة اتمام المشروع الأول ستضيع ويمكن أن يستغرق بدء نفاذ الاتفاقية وقتا طويلا • وأصرت ممثلة فنزويلا على طلبها وأشارت الى القوسين المعقوفتين الواردتين في الفقرتين ١١ و١٢ من المادة ٢٢ •

٢٠٨ - وذكر عدة متكلمين أنهم يستطيعون تأييد اقتراح وضع قوسين معقوفتين حول الفقرتين (أ) و(ب) حيث تمت مناقشتهما مناقشة مستفيضة وتم اعتمادهما • وذكر الرئيس انه يبدو ان الفريق العامل لا يتفق مع الاقتراح ، ولكن طلب فنزويلا سيدرج في التقرير ويمكن تناوله أثناء القراءة الثانية • ولم تسحب ممثلة فنزويلا طلبها •

جيم - الاحكام الختامية

٢٠٩ - كان معروضا على الفريق العامل لدى النظر في الأحكام الختامية مشاريع المواد ٢٤ الى ٢٩ والتعليقات والملاحظات العامة المقدمة بشأنها من ادارة الشوءون القانونية (E/CN.4/1988/WG.1/WP.2 ، الفصل السادس) •

١ - المادة ٢٥ (التوقيع / التصديق)*

٢١٠ - اقترح الرئيس اعتماد نص المادة ٢٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تغيير بوصفها المادة ٢٥ من الاتفاقية • وقد تقرر ذلك وفيما يلي نص المادة ٢٥ :

"١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول " •

"٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية "•

"٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق • وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة "•

"٤ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول • ويقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة "•

٢ - المادة ٢٦ (التعديلات) *

٢١١ - اقترح المراقب عن فنلندا ادراج حكم تنقيحي مماثل للحكم الوارد في المادة ٢٩ من التعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وكان من رأيه انه مادامت العلاقة الثلاثية بين الدولة والأبوين والطفل متغيرة بصفة مستمرة فمن الضروري ايجاد آلية تستطيع الدول الأطراف بموجبها أن تنقح مشروع الاتفاقية •

٢١٢ - ودرس الفريق العامل لهذا الغرض النهج المعتمدة في صكوك مختلفة لحقوق الانسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٢٦) ، والمادة ٢٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٢١٣ - وأشار عدة متكلمين الى تفضيلهم للنص الوارد في المادة ٢٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وقدمت اقتراحات بتعديلات وتمت الموافقة عليها واعتمد الفريق العامل المادة ٢٦ ونصها كما يلي :

"١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديل عليها وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة • ويقوم الأمين العام عندئذ بابلاغ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف لغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها • وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة • ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره"•

"٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين"•

"٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها ".

٣ - المادة ٢٧ (بدء النفاذ) *

٢١٤ - أشارت المناقشة بصورة رئيسية الى عدد التصديقات أو الانضمامات المطلوبة لبدء نفاذ مشروع الاتفاقية .وكان من رأي البعض انه ينبغي أن يضع مشروع الاتفاقية عتبة عالية كما حدث في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تطلبت ٢٧ تصديقا أو انضماما كحد أدنى لاعطاء قاعدة واسعة لمشروع الاتفاقية فضلا عن مصدر منصف للتمويل . واقترح آخرون ، ممن كان من رأيهم أن العتبة العالية غير ضرورية وغير مرغوب فيها ، أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذ مشروع الاتفاقية ١٥ تصديقا أو انضماما . وتوصل الفريق العامل عندئذ الى توافق في الآراء بشأن ٢٠ تصديقا أو انضماما على نحو ما هو مطلوب في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب . واعتمد النص التالي للمادة ٢٧ :

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ".

"٢ - أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها ".

٤ - المادة ٢٨ (التحفظات)*

٢١٥ - قدم وفد السويد مقترحا لادراج حكم يجوز بموجبه للدول الأطراف أن تبدي تحفظات (E/CN.4/1988/WG.1/WP.2) .

٢١٦ - وأعرب المراقب عن السويد ، وهو يقدم هذا المقترح ، أن في غاية الأهمية ألا تقوض الدول الأطراف مشروع الاتفاقية بابداء تحفظات وانه ينبغي لمشروع الاتفاقية بالأحرى أن يؤدي الى تحسين القوانين الوطنية لتمتثل للمعايير الدولية . بيد أنه من أجل التوصل الى توافق في الآراء ، سحبت السويد مقترحها واقترحت أن ينظر الفريق العامل في نص المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده ان النظرة الى حقوق الطفل تختلف باختلاف النظم القانونية والقيم والمعتقدات الخاصة بالبلد المعني . ولا ينبغي أن يؤدي تنفيذ حقوق الطفل الى تحطيم الأسرة أو قيم الأسرة . ولذلك ينبغي السماح بابداء تحفظات لكي تتمكن بعض البلدان من التغلب على العقبات الدستورية والتشريعية . بيد أنه أشير الى أنه نظرا الى اختلاف مفهوم الأسرة على نطاق واسع بهذا الشكل ، فان مشروع الاتفاقية سيصبح ضعيفا اذا ما فتح الباب لمثل هذه التحفظات .

٢١٧ - وأيد معظم المشتركين الفكرة الكامنة وراء مقترح السويد وأكدت على ضرورة وجود مثل هذا الحكم الذي سيمكن الدول الأطراف من أن تبدي تحفظات لا تتعارض مع هدف وغرض مشروع الاتفاقية • وأشاروا الى تفضليهم لنص المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة •

٢١٨ - وقرر الفريق العامل اعتماد نص المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون أي تغيير بوصفها المادة ٢٨ من الاتفاقية وفيما يلي نص هذه المادة :

"١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول ".

"٢ - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها ".

"٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به • ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه ".

٥ - المادة ٢٩ (الانسحاب)*

٢١٩ - اقترح الرئيس - المقرر ادراج مادة بشأن الانسحاب في مشروع الاتفاقية واقترح استخدام المادة ٣١ من اتفاقية مناهضة التعذيب كأساس للمناقشة • واقترح أن تكون الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية مناهضة التعذيب كافية ، واعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢٩ ليكون نصها كما يلي :

" يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار كتابي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة • ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاخطار ".

٦ - المادة ٣٠ (الاخطارات الموجهة الى الامين العام)*

٢٢٠ - اقترح الرئيس اعتماد نص المادة ٣٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تحذف أي اشارة الى المواد المختلفة • ووافق الفريق على هذا ، وفيما يلي نص المادة ٣٠ بصيغتها المعتمدة :

" يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات ؛

(ج) حالات الانسحاب ".

٧ - المادة ٣١ (النصوص ذات الحجية) *

٢٢١ - اقترح الرئيس أن يعتمد الفريق العامل نص المادة ٣٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب كمشروع للمادة ٣١ من مشروع الاتفاقية • وتمت الموافقة على ذلك وفيما يلي نص المادة المعتمدة :

"١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ".

"٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول ".

ثانيا - مقترحات ناقشها الفريق العامل ولكنه لم يعتمدها

ألف - مقترحات موءجلة الى قراءة ثانية

١ - المادة ١ مكررا (منع التمييز ، لاسيما على أساس الجنس)*

٢٢٢ - كان المقترح المقدم من هولندا (E/CN.4/1988/WG.1/WP.2 ، الفصل الثاني) يتعلق بالتزام الدول الأطراف بعدم التمييز ، خاصة على أساس الجنس ، عند تحديد سن الرشد • وطلب بعض المشتركين توضيح أسباب تقديم هذا المقترح نظرا الى أن المادتين ١ و٤ من مشروع الاتفاقية اللتين قررتا سن الرشد ومبدأ عدم التمييز • وأوضح المراقب عن هولندا انه كان سيوافق على أن المادة ٤ تغطي هذه النقطة لو كانت الاتفاقية تنص على سن البلوغ ولكن نظرا للعبارات التي صيغت بها المادة ١ فانه يعتقد أن المادة ٤ لا تكفي • وأضاف أنه يفهم مع ذلك أن بعض الأسئلة الموجهة اليه تحتاج الى توضيح • وأرجئت مناقشة المقترح الى القراءة الثانية •

٢ - الفقرة ٢ (ج) '٢' من المادة ١٩ (تقديم المساعدة الى الأطفال المحتجزين)*

٢٢٣ - أيد وفد فنزويلا مقترحا مقدما من الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية (الوثيقة E/CN.4/1988/WG.1/WP.27) بشأن تقديم المساعدة الى الأطفال المحتجزين بعد محاكمة • وكان هناك اقتراح بتعديل المقترح ليكون نصه كما يلي : " وستتاح هذه المساعدة أيضا للأطفال طوال أية فترة من فترات الاحتجاز " وأيد بعض الأعضاء المقترح بينما تساءل آخرون عما اذا كان هناك حاجة حقا الى مثل هذا الحكم • وفضل معظم المشتركين عدم مناقشة مادة اعتمدت منذ زمن بعيد واقترحوا تناول المقترح في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية وسيمكن بحلول ذلك الحين ايجاد صيغة ملائمة •

٣ - المادة ٢٠ ، تنقيح (المنازعات المسلحة)

٢٢٤ - أجلت كذلك الى القراءة الثانية تلك الأجزاء من المقترح المقدم من ممثل السويد (E/CN.4/1988/WG.1/WP.19) التي لم تعتمد خلال الدورة الراهنة (أنظر الفقرتين ٧١ و٧٩ أعلاه ، وهي كما يلي :

"١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام وضمان احترام قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة التي تكون ذات صلة بالطفل ".

"٢ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الضرورية من أجل ألا يشترك في الأعمال الحربية الأشخاص الذيم لم يبلغوا ثمانية عشر عاما من العمر ، ويجب عليها أن تمتنع عن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر عاما من العمر في قواتها المسلحة ".

"٣ - يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الانساني الدولي القاضية بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بفعل نزاع مسلح ".

باء - المقترحات التي سحبت

١ - المادة ١ (سن الطفل)*

٢٢٥ - كان معروضا على الفريق العامل مقترح مقدم من وفد فنلندا (E/CN.4/1988/WG.1/WP.10) فيما يلي نصه :

" المادة ١

"١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان لم يبلغ ١٨ سنه من عمره ".

"٢ - لا يطبق أي حكم في هذه الاتفاقية على الطفل الذي بلغ ١٥ سنة من عمره والذي لم يعد قاصرا ، حيثما يكون التطبيق متعارضا بوضوح مع الوضع القانوني لهذا الطفل ".

"[٣ - وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، يعني الطفل الذي لم يعد قاصرا الطفل الذي :

(أ) له كامل الأهلية القانونية ؛ أو

(ب) أصبح مأذونا في كل الشؤون المتعلقة بشخصه ؛ أو

(ج) له الحق في تحديد مسكنه الخاص ؛ أو

(د) له أهلية الدخول في بعض العلاقات التعاقدية ؛ أو

(هـ) له أهلية التصرف في بعض أجزاء أمواله] " .

٢٢٦ - وذكر المراقب عن فنلندا ان المادة ١ تحتاج الى تنقيح جوهري في جوانب مختلفة . وكان من رأيه أن استخدام سن الرشد كأداة رئيسية لتحديد نطاق تطبيق الاتفاقية قد يضعف الاتفاقية بأسرها لدرجة كبيرة . وأعرب عن الأمل في أن يعطي المقترح الذي تسحبه فنلندا بعض المؤشرات لتنقيح المادة ١ في المستقبل ، خاصة فيما يتصل بالتشديد الواجب على الصلات الحاسمة بين المادة ١ والمواد الأخرى مثل المادة ٢٠ المتعلقة بالأطفال في المنازعات المسلحة .

٢ - المادة ٤ مكررا (الاطفال المولودون خارج نطاق الزوجية)*

٢٢٧ - كان معروضا على الفريق العامل مقترح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (E/CN.4/1988/WG.1/WP.3) . وذكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى تقديم المقترح أن الاتفاقية لن تفي بأغراضها اذا لم تشمل وضع الاطفال المولودين خارج نطاق الزوجية الذين يعانون من نوع من التمييز . وقال ان المقترح الذي قدمه وفده مستنسخ من عبارات الاتفاقية الأوروبية الخاصة بهذه المسألة . واعترف بأن المقترح قد يصبح موضعا للاعتراض لعدم اتفاق تشريعات وطنية في بلدان كثيرة مع ما ورد فيه ولكنه يعتقد ان النقاط المقترحة هي حدود دنيا .

٢٢٨ - وذكر أحد المتكلمين انه يفضل ادراج مادة تنص على أن " تكون للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية نفس حقوق الأطفال المولودين في اطار الزوجية " .

٢٢٩ - وذكر عدة متكلمين ان مسألة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية قد نوقشت في دورات الفريق العامل السابقة وانه اتضحت فيها استحالة التوصل الى توافق في الآراء . وانتهى الأمر بأن جرى اقتراح مشروع نص أقصر بكثير من النص الذي اقترحته جمهورية ألمانيا الاتحادية ولكن لم يتم التوصل الى توافق في الآراء حتى بالنسبة للصيغة المبسطة . ولذلك كان من المستحيل ادراج مثل هذا النص المفصل في المرحلة الراهنة . وفضلا عن ذلك فانه قد وضح توضيحا شديدا في المناقشة المتعلقة بهذه المسألة في عام ١٩٨٦ أن المادة ٤ تغطي في الواقع هذه المشكلة باقرار مبدأ عدم التمييز على أساس المولد .

٢٣٠ - وقد تسببت هذه المسألة وفقا لبعض المتكلمين ، في مشاكل كثيرة . فعلى الرغم من جودة مبدأ الاعتراف بالأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية ، فهناك بلدان كثيرة لم يتم ادراج هذا المبدأ في تشريعها كما أنه يتناقض مع عرفها وثقافتها .

٢٣١ - وذكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ان مقترحه يهدف الى ان تمتد فوائد الاتفاقية التي يفترض انها تحمي أحد أضعف اجزاء المجتمع الى قطاع أكثر ضعفا ، ولكنه يسحب مقترحه بعدما استمع الى المتكلمين المختلفين .

٣ - المادة ٢٣ مكررا (الدول الاتحادية)*

٢٣٢ - أكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى تقديم مقترح (الوثيقة E/CN.4/1988/WG.1/WP.17) يهدف الى ادراج حكم يتعلق بالتزام الدول الاتحادية أو المكونة من عدة وحدات أنه قدم هذا المقترح للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية في الهياكل الاتحادية وأنه لن يؤثر على التنفيذ في الدول البسيطة •

٢٣٣ - وقال عدد من المتكلمين انهم يعترضون على ادراج هذا المقترح على أساس أنه قد يمكّن بعض الدول الاتحادية من أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ، وهو أحد المقاصد الرئيسية لمثل هذا الصك، ولكنهم أوضحوا أن على الحكومة المركزية المسؤولية الأولى في التنفيذ •

٢٣٤ - وذكر متكلمون آخرون أن الأحكام الاتحادية قد توجد فرقا بين الدول الاتحادية والدول الأخرى وهو ما لا يعتبر مناسبا خاصة بالنسبة لصكوك حقوق الانسان • واعترضوا بوجه خاص على الصيغة المستخدمة في المقترح التي لا تعكس توافق الآراء الموجودة في العالم بشأن اللغة الواجب استخدامها في الأحكام الاتحادية • واعتبرت بعض كلمات المقترح المتعلقة بالتزام الحكومات المركزية أو الوطنية بتنفيذ الاتفاقية غامضة (مثل " التدابير الملائمة" أو " التدابير المناسبة") ، وغير مقبولة ، خاصة في سياق صك يتناول حقوق الانسان • وستؤدي صيغة المقترح في حالة اعتمادها الى تضييق نطاق تطبيق الاتفاقية في الدول الاتحادية بدرجة كبيرة • وأشير الى أنه لما كانت الدول الاتحادية قد نظمت علاقاتها الداخلية بطرق مختلفة فانها قد تدرس امكانية ابداء تحفظات •

٢٣٥ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية انه بالنظر الى أن المسألة معقدة جدا فانه يسحب المقترح • وقد تصبح هذه المسألة موضعا لتحفظ عند التصديق •

جيم - المقترحات الاخرى

٢٣٦ - أدلى أثناء دورة الفريق العامل ببيانات تفيد انه ينبغي للفريق العامل النظر في المقترحات المتصلة بالمواد التالية أثناء القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية • وفي هذا الصدد أعرب ممثل مجلس الجهات الأربع في الجلسة الأخيرة للفريق العامل عن أمله في أن يجري في القراءة الثانية تناول المواد المتصلة بمسؤولية الأسرة في التربية والتوجيه فضلا عن المحافظة على التنوع اللغوي والثقافي للبلدان على النحو الذي اقترحته الهيئات المعنية بالأطفال الأصليين •

١ - المادة ١، تنقيح (عمر الطفل ، مقترح مقدم من فنلندا E/CN.4/1988/WG.1/WP.10) (أنظر الفقرتين ٢٢٤ و ٢٢٥ أعلاه)

٢ - اضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) الى الفقرة ١ من المادة ١٦ (الحقوق الثقافية والدينية واللغوية ، مقترح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية E/CN.4/1988/WG.1/WP.2، الفصل الثاني)

" التثقيف بروح عدم جواز الدعاية للحرب وأي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف ".

٣ - فقرة ٢ جديدة للمادة ٢١ (الأحكام الأخرى الأكثر مواتاة ، مقترح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية E/CN.4/1988/WG.1/WP.8)

" ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق وواجب الوالدين ، وعند الاقتضاء الأوصياء القانونيين ، في اتخاذ التدابير اللازمة لتربية ورفاه الطفل ".

٤ - اضافة فقرة ٢ الى المادة ٢١ (الأحكام الأخرى الأكثر مواتاة ، مقترح مقدم من فنلندا ، E/CN.4/1988/WG.1/WP.2 ، الفصل الثالث)

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمنا تمتع أي دولة طرف في هذه الاتفاقية بأي حق في فرض أية قيود على أي حق من حقوق الانسان الأساسية أو المساس بأي حق من هذه الحقوق المعترف بها أو القائمة في تلك الدولة الطرف بمقتضى القانون أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الأنظمة أو الأعراف بدعوى ان هذه الاتفاقية لا تعترف بمثل هذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل ".

٥ - جملة أخيرة للمادة ٢٣ (٢)، (التقارير المقدمة من الدول الأطراف مقترح مقدم من فنزويلا E/CN.4/1988/WG.1/WP.7)

" يجوز أن تشير التقارير (المقدمة من الدول الأطراف) الى الشواغل التي تشغل حكوماتها ، في مجال الحماية الواجبة للأطفال ، فيما يتعلق بالحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ".

ثالثا - مسائل أخرى

ألف - ترقيم المواد في مشروع المعاهدة

٢٣٧ - قدم ممثل النرويج بناء على طلب الرئيس مقترحا لاعادة ترقيم مواد مشروع الاتفاقية (الوثيقة E/CN.4/1988/WG.1/WP.30) • وذكر بعض المتكلمين أنهم يترددون في اعادة ترقيم المواد في هذه المرحلة لأن العمل لم يصل الى نقطة يمكن اجراء اعادة ترقيم نهائية فيها • وفي غضون ذلك من الأفضل الاحتفاظ بالترقيم القديم للمواد لسهولة اشارة الأعضاء اليها أثناء القراءة الثانية ، والا ستلزم الاشارة الى الأرقام الجديدة والقديمة مما لا ييسر المناقشة • وذكر رئيس الفريق العامل انه يعتقد أن من المفيد احراز بعض التقدم في اعادة الترقيم ولكنه يوافق على تأجيل المسألة الى القراءة الثانية •

باء - الاستعراض الفني لمشروع الاتفاقية

٢٣٨ - نوقشت مسألة الاستعراض الفني لمشروع الاتفاقية على أساس مقترح مقدم من استراليا (E/CN.4/1988/WG.1/WP.20) • وأعرب أعضاء الفريق العامل أثناء المناقشة عن آرائهم بشأن الجوانب الرئيسية الواجب النظر فيها عند اجراء استعراض فني للنص •

٢٣٩ - وذكر عدة متكلمين أنهم يدركون انه اذا أجري استعراض فني فستجرى دراسة نص الاتفاقية ومقارنة أحكامها بالأحكام الواردة في صكوك دولية أخرى للتأكد من استيفائها ، كحد أدنى ، لمعايير الصكوك الأخرى الدولية لحقوق الانسان والقانون الانساني • ولم يوافقوا على أن يتضمن الاستعراض تقييما لمدى قدرة جميع الدول على اعمال أحكام الاتفاقية فورا من الناحية الواقعية • ورئي ان هذه مسألة ستقررها كل دولة على حدة عند التصديق على الاتفاقية •

٢٤٠ - وذكر أحد المشتركين ان الاتفاقية تشمل فئتين من الحقوق: الحقوق التي يمكن تنفيذها فورا والتي تكون نتيجة لذلك ملزمة للدول الأطراف ، والحقوق التي ، وان كانت واجبة للتطبيق ، لا يكون تطبيقها بالكامل الا تدريجيا • وكان من رأي هؤلاء انه ينبغي أن يحدد الاستعراض الفني الحقوق التي تعتبر واجبة التطبيق بالكامل فورا بناء على القواعد الدولية القائمة •

٢٤١ - ولما كان المقترح قد أشار الى فحص الاتساق الداخلي لمواد الاتفاقية فقد ترددت بعض الوفود في تأييد هذه الصيغة التي اعتبرتها غامضة جدا • وذكرت انه لا ينبغي استعراض المنطق الداخلي للاتفاقية لأن جميع موادها قد نتجت عن توافق صعب جدا في الآراء ومناقشات طويلة • وفي هذا الصدد أعرب بعض المتكلمين عن أملهم في أن يقتصر الاستعراض على الجوانب الفنية فحسب مع استبعاد الجوانب الموضوعية فضلا عن مجالات الخلاف الجدلي السياسي •

٢٤٢ - وذكر المراقب عن مصر ان أعضاء الفريق العامل غير ملزمين بالاستعراض أو بأي وثيقة تصدر نتيجة للاستعراض ، فسيقدم تقرير الى الفريق العامل وسيناقش هذا التقرير في دورته المقبلة •

٢٤٣ - وفيما يتصل بالاتساق الداخلي أعرب بعض المتكلمين عن رغبتهم في الحصول على قائمة بتعاريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ، مما سيساعد كثيرا في تفهم الآثار القانونية والعملية لأحكامها بطريقة صحيحة • فمثلا لا يوجد تعريف لمفهوم "الأبوين" أو "الأوصياء الشرعيين"• فهل يتعلق الأمر بالأبوين البيولوجيين فقط أم أن هناك أشخاصا آخرين يستحقون تسميتهم " الأبوين" لبعض الأغراض وعليهم مسؤوليات مكافئة فيما يتعلق بالطفل أو بالاطفال المعنيين ؟ وهناك تحليل للتعاريف أعدته منظمة غير حكومية يمكن أن يساعد بعض الشيء عند اعداد مثل هذه القائمة للاتفاقية • وينبغي النظر في ذلك أثناء عملية مراقبة الجودة لكي يمكن حسم هذه المسألة في القراءة الثانية •

٢٤٤ - ونوقشت الجوانب اللغوية للاستعراض بالتفصيل • واقترح أحد المتكلمين تنقيح اللغة المستخدمة في مشروع الاتفاقية عندما تكون معقدة بلا ضرورة • وحذر متكلم آخر من احتمال أن يؤدي التنقيح اللغوي الى تغيير في المعنى ومن احتمال حدوث تغييرات تتجاوز الجوانب الفنية المحضة • ووفقا لبعض المتكلمين، لا يعتزم أحد تغيير النهج أو اعادة فتح باب المناقشة الموضوعية ولكن يمكن في بعض الحالات تحسين الكلمات لتعكس نوايا الفريق العامل بطريقة أفضل • ولا ينبغي أن تكون اللغة بسيطة لدرجة أن تفتقد الدقة ، فمن الضروري التوصل الى أوفى الكلمات بالغرض • ومن

الضروري أيضا مراعاة المنطق الداخلي للجمل ولكل مادة من المواد والحرص على ألا تفرض اللغة المستخدمة أي نوع من التمييز كبعض صيغ التعبير التي يمكن ، في اللغة الانكليزية ، أن تستبعد المرأة من أحكام مشروع الاتفاقية •

٢٤٥ - وأشارت بعض الوفود الى أنه ينبغي أن يشمل الاستعراض اللغوي جميع اللغات التي ستترجم اليها الاتفاقية •

٢٤٦ - ووافق جميع الأعضاء على أنه ينبغي تحديد الازدواج والتكرار بين مواد المشروع وداخل هذه المواد •

٢٤٧ - ولكفالة تفسير صحيح من جانب الذين سيباشرون الاستعراض لنوايا أعضاء الفريق العامل في صياغة كل مادة من المواد ، اقترح أن تتاح تقارير الدورات المختلفة للفريق العامل للأشخاص المكلفين بالاستعراض •

٢٤٨ - وحدث تبادل للآراء حول من سيكلف بالاستعراض • واقترح أحد المتكلمين أن تضطلع به هيئة مستقلة ، سواء مركز حقوق الانسان أو ادارة الشؤون القانونية للأمم المتحدة • وأيدت معظم الوفود هذا الرأي • واقترح أحد المشتركين أن يضطلع بالاستعراض فريق مستقل متعدد التخصصات • وشدد أحد المتكلمين على ضرورة تقديم الاستعراض في أقل وقت ممكن وأيده أعضاء آخرون في ذلك •

٢٤٩ - ووافق أعضاء الفريق على انه ينبغي ان يوجه الرئيس بالنيابة عن الفريق رسالة الى الأمين العام يطلب فيها الاضطلاع باستعراض فني للمشروع وفقا للمعايير والممارسات الفنية للأمم المتحدة المتعلقة بهذا النوع من الصكوك الدولية التي ينبغي التأكيد فيها على النقاط التي ووفق عليها في المناقشات السابقة • وتم صياغة واعتماد نص جديد هو كما يلي :

" مرفق طيه المشروع المستكمل للقراءة الأولى للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد اقترح الفريق العامل تعميم هذا المشروع على جميع الدول الأعضاء ليمكن أخذ تعليقاتها في الاعتبار عند اضطلاع الفريق بالقراءة الثانية للمشروع •

واقترح الفريق العامل أيضا ان يكون المشروع بصيغته الحالية موضع استعراض فني يأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الفنية للأمم المتحدة المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف الخاصة بحقوق الانسان ومعاهدات القانون الانساني الدولي • ويرى الفريق العامل أن هذا الاستعراض ، الذي من الأفضل أن تضطلع به أمانة الأمم المتحدة قبل القراءة الثانية ، يمكن :

- أن يحدد الازدواج والتكرار بين مشاريع المواد وداخلها ؛

- وأن يتأكد من الاتساق في النص ، بما في ذلك استخدام المصطلحات الرئيسية ، واستخدام لغة محايدة فيما يتعلق بالجنس وكذلك بين نصوص اللغات المختلفة ؛

- وأن يقارن المعايير الموضوعة مع المعايير الواردة في صكوك حقوق الانسان الأخرى المقبولة على نطاق واسع ، خاصة في العهدين الدوليين؛

- وأن يقدم اقتراحات وتوصيات تتناول النص والتحرير فيما يتعلق بكيفية امكان تصحيح أي ازدواج أو عدم اتساق محدد في القراءة الثانية بما في ذلك عن طريق توحيد المواد أو تغيير موضعها .

وطلب مني الفريق العامل أن استرعي نظركم ونظر الذين سيتولون اجراء الاستعراض الى تقرير الفريق العامل عن مناقشته لهذه المسألة .فسيوضح هذا التقرير طبيعة الاستعراض المنشود . وبوجه خاص يرى الفريق العامل مجددا أنه لا ينبغي أن يدخل الاستعراض الفني في مجالات الجدل الخلافي الموضوعي أو السياسي ولكنه ينبغي أن يقتصر على القضايا الفنية .

ولكي يستفيد الفريق العامل من الاستعراض الفني تماما ، أتمنى أن يمكن استكماله في موعد غايته ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٨".

(توقيع) آدم لوباتكا

رئيس الفريق العامل المعني بوضع
مشروع اتفاقية حقوق الطفل

رابعا - اعتماد التقرير

٢٥٠ - أعلن ممثل اليابان أنه بالنظر الى أن وفده لم يشترك في الفريق العامل منذ بداية أعماله فانه لم يتمكن من التعليق على بعض مواد مشروع الاتفاقية • وقال انه لهذا السبب يود أن يحتفظ في ابداء مزيد من التعليقات أثناء القراءة الثانية بشأن مواد شتى اعتمدت بالفعل •

٢٥١ - ولاحظ الرئيس ان جميع الوفود ستدعى أثناء القراءة الثانية الى التعليق على نص مشروع الاتفاقية الذي اعتمده بالفعل الفريق العامل •

٢٥٢ - وفي حين ان الممثل السنغالي قد وجه النظر الى الأهمية التي تعلقها السنغال على اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، فانه أعلن مع ذلك أن عملية الصياغة لم تضع في الاعتبار اهتمامات البلدان النامية وأعرب عن قلقه ازاء عدم توازن المشروع الذي لا يعبر عن العالمية المرغوب فيها • وقال انه لذلك يشعر بأن مجبر على تسجيل تحفظات وفده على التقرير الذي ذكر انه لا يعكس أعمال الفريق العامل والذي يتسم بانتقائية من جانب الوفود التي اشتركت في عملية الصياغة التي يتمثل أثرها في حدوث عدم توازن في النص المقترح • وأوضح أيضا شكوكه فيما يتعلق بأعمال الفريق العامل مستقبلا اذا لم توضع في الاعتبار دائما اهتمامات واحتياجات البلدان النامية • وحث الفريق العامل على أن يكون أكثر استجابة لتلك البلدان في أثناء القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية لكي تتاح فرصة أكبر للاعتراف العالمي بالاتفاقية المقبلة • وذكر على سبيل المثال انه مازال يوجد اختلافات كثيرة في الرأي فيما يتعلق بالتعاريف المخصصة لمصطلحات مثل " الوصاية " و" التبني" و" النسب " و" الوضع القانوني للأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين " و" حماية الطفل قبل الولادة "و"الولاية على الأطفال " ، وما الى ذلك • وقد أيد وفدا مصر والمغرب هذا البيان •

٢٥٣ - ولاحظ الرئيس في هذا الصدد ان مشتركين من مجموعة واسعة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة قد اشتركوا في أعمال الفريق وأنهم بتصريحاتهم واقتراحاتهم قد أسهموا اسهاما كبيرا وايجابيا في مشروع الاتفاقية التي يرى هو أنه يعكس الاهتمامات العالمية • وذكر ان الحدود التي فرضتها الجمعية العامة على حجم الوثائق قد تطلب من الفريق العامل أن يعتمد أسلوبا تقريريا لا يسمح بايراد سرد كامل لبيان كل مشترك • ولم يتسن الا ايراد موجز للأفكار الرئيسية • وعلى ذلك لم ترد في التقرير اشارة الى وفود محددة الا عندما يكون ذلك الوفد قد تقدم بمقترح مباشر ، أو عندما يكون الوفد قد طلب صراحة ادراج تحفظ ما في التقرير •

٢٥٤ - وأعربت ممثلة فنزويلا عن رأي مفاده انه لم يتم الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية • وأعربت عن أملها في أن يتم ذلك في الاجتماع القادم للفريق العامل أو على أية حال قبل أن تبدأ القراءة الثانية •

٢٥٥ - واعتمد الفريق العامل هذا التقرير الحالي في جلسته ٢٢ من دورته العاشرة المعقودة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٨ •

- - - - -